

الأزمة الدستورية الأولى في حياة مجلس الأمة الكويتي

وثائق ومعلومات عن الأزمة الدستورية التي حدثت
عام ١٩٦٤ أثناء انعقاد الفصل التشريعي الأول وترتب
عليها استقالة الحكومة ورئيس مجلس الأمة الكويتي
وكان محورها نص المادة (١٣١) من الدستور الكويتي

تأليف

يوسف هاشم الرفاعي

عضو مجلس الأمة الكويتي الأسبق وزير
البريد والبرق والهاتف وزير الدولة لشئون
مجلس الوزراء خلال هذه الأزمة الدستورية



المؤلف في سطور



— مـولود في الكويت سنة

١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

— مؤسس معهد الايمان

الشرعي في الكويت ١٩٧٣م.

— عضو المكتب التنفيذي

ونائب الرئيس لمؤتمر العالم

الاسلامي في باكستان المؤسس

سنة ١٩٢٠ في مكة المكرمة

ورئيس لجنة الأقليات

الاسلامية في المؤتمر.

— عضو المجلس الأعلى

للشؤون الاسلامية في القاهرة.

— عضو مجلس الأمة الكويتي المنتخب للفترة البرلمانية من ١٩٦٣ - ١٩٧٥.

— وزير البريد والبرق والهاتف من ١٩٦٣ - ١٩٦٤.

— وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ١٩٦٤ - ١٩٧١.

— رئيس المجلس البلدي من ٦٤ - ١٩٧١.

— مؤسس مجلتي (البلاغ) و (السياسة) الأسبوعيتين.

— عضو مشارك ومؤازر في معظم المؤتمرات والندوات التي عقدت وتعد على

مستوى العالمين العربي والاسلامي.



شركة النشر والتوزيع
للنشر والتوزيع

ص.ب: ٢٠٤١ الكويت - الرمز البريدي 13115 الصفاة

تلفون: ٢٦٤٩٤٧٩ / ٢٦٦٨٢٦١ / فاكس: ٢٦٦٨٢٦٢

الأزمة الدستورية الاولى في حياة مجلس الأمة الكويتي

وثائق ومعلومات عن الازمة الدستورية التي حدثت عام
١٩٦٤ أثناء انعقاد الفصل التشريعي الاول وترتب عليها
استقالة الحكومة ورئيس مجلس الأمة الكويتي وكان محورها نص
المادة (١٣١) من الدستور الكويتي

تأليف

يوسف السيد هاشم الرفاعي

* عضو مجلس الامة الكويتي الأسبق * وزير البريد والبرق والهاتف
* وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء خلال هذه الازمة الدستورية

الطبعة الاولى

١٩٩٦

بيلوجرافية الكتاب

 اسم الكتاب : الأزمة الدستورية الأولى في حياة مجلس الأمة الكويتي

 المؤلف : يوسف السيد هاشم الرفاعي

 الناشر : شركة الربيعان للنشر والتوزيع

 تاريخ الطبعة : الأولى ١٩٩٦ - الكويت

 حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف والناشر

 عنوان الناشر : الكويت - حولي - شارع ابن خلدون

مجمع العثمان التجاري - ص.ب ٢٥٤٠١ - الكويت

الصفحة - الرمز البريدي - 13115 - هاتف : ٢٦٦٨٢٦١

٢٦٦٨٢٦٢ : فاكس ٢٦٤٩٤٧٩ - ٢٦٢١٤٥٠



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وبعد :

فهذه معلومات ومذكرات ورسائل جمعتها شخصيا عن الأزمة الدستورية الأولى في تاريخ الحياة البرلمانية الديمقراطية لدولتنا الحبيبة الكويت التي حصلت سنة ١٩٦٤ في بداية تلك المسيرة ، حيث حصلت في السنة الأولى للدور التشريعي الأول من الفصل الأول عندما كنت آنذاك عضوا في المجلس ووزيرا في الحكومة التي عاشرت الحدث الهام .

وقد كانت محفوظة عندي منذ زمن أحداثها ، ولكنني رأيت التعجيل بنشرها خشية الضياع والفقدان من جهة ، ومن جهة أخرى خشية انقطاع الأجل المسمى من الله تعالى لعبيده وخلقه ، خاصة وأن بعض رجالات هذا الحدث سبقونا إلى الدار الآخرة كالمرحومين صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح الذي كان أميرا للبلاد آنذاك وصاحب السمو شقيقه الشيخ صباح السالم الصباح الذي كان رئيسا للوزراء آنذاك والمرحوم الشيخ جابر العلي السالم الصباح الذي كانت أغلبية الحكومة القائمة تتهمه بأنه كان من أبرز محرضي النواب عليهم .. والمرحوم الحاج سعود عبد العزيز العبد الرزاق الذي كان نائبا لرئيس المجلس إبان الأزمة ثم تولى رئاسته بعد ذلك ، وكانت معظم اجتماعات النواب تعقد في ديوانه ، والمرحوم خالد المسعود الفهيد الذي كان مثلي نائبا ووزيرا إبان الأزمة نفسها ، ومن الناشطين فيها ، كما أن بعض

الأصدقاء رغبوا إلى أن أسجل ما لدي عنها تنويراً للأجيال القادمة والمعاصرة من الأساتذة وطلبة الجامعة والمفكرين والمعنيين بالتاريخ وبالدستور الكويتي وتفسير مواده خاصة هذه المادة (١٣١) من الدستور التي دار حولها الصراع والجدل الفقهي بين قطبين كبيرين من رجال الفقه الدستوري في جمهورية مصر العربية ثم انتقلاً إلى الكويت أحدهما المرحوم الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري لمجلس الأمة الكويتي آنذاك ، وواضع مسودة الدستور ومذكرته التفسيرية والأستاذ بجامعة القاهرة (فؤاد الأول ، سابقاً ، والمرحوم الدكتور وحيد رأفت رئيس (إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء والمستشار الدستوري والقانوني للحكومة وقت الأزمة (ورئيس مجلس الدولة) سابقاً في العهد الملكي في مصر وأوائل العهد الجمهوري ، وكان معروفاً بصلابته وعلمه واعتداده بنفسه وعلمه مما جعله يهاجر من بلاده عندما بدأ المساس بالمؤسسات الدستورية بعد الثورة المصرية فكانا فرسي رهان في الحلبة الدستورية عندما حدثت تلك الأزمة مما يظهر جلياً من مطالعة مذكرات الرجلين حول هذه المادة موضوع الخلاف رحمهما الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ومنه تعالى نستمد السداد والرشاد .

يوسف السيد هاشم الرفاعي

أسباب الازمة الدستورية

❦ اختلفت الآراء والتحليلات المتعلقة بذلك وفي رأيي أنه بجانب الحرص على المحافظة على الدستور الذي كان لم يجف حبره بعد ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الحكم والسلطة كان بيد الأسرة الحاكمة (آل الصباح المحترمين) ، ثم انتقل الحكم بعد قيام الحياة الدستورية البرلمانية إلى طبقة التجار وخاصة بعض أعضاء غرفة التجارة الذين تشكلت منهم ثاني حكومة بعد اعلان الدستور وقيام البرلمان (مجلس الأمة) عدا ثلاثة مقاعد كانت من المجلس حسبما نص عليه الدستور ، كان أحدها الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه السطور والثاني المرحوم خالد المسعود الفهد والثالث المرحوم عبدالله مشاري الروضان .. وكانت الانتخابات التي جرت لأول مجلس منتخب بعد إقرار الدستور قد أتت بمجموعة كبيرة من أبناء الطبقة الوسطى من الحضر والبادية والأقليات التي كانت تتطلع إلى مشاركة أكبر في السلطة ولا يعجبها احتكار السلطة التنفيذية من قبل التجار خلفا لأبناء الأسرة الحاكمة .. لذلك كان الجو مهيئاً لاتخاذ المادة (١٣١) من الدستور ذريعة ووليعة لتنفيذ هذا النمط السياسي عن طريق الحيلولة دون تمكن الحكومة التي شكلت حديثاً برئاسة المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح (أمير دولة الكويت بعد وفاة شقيقه المرحوم الشيخ عبدالله السالم الصباح) ومنعها من أداء اليمين الدستورية ، وبالتالي عدم تمكنها دستوريا من مباشرة سلطاتها الرسمية .

والمعلوم أن المادة الدستورية رقم (١٣١) تنص على الآتي :

« لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى

أو أن يزاوّل - ولو بطريق غير مباشر - مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني . أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه .»

وحيث أنه لا يوجد في الدستور الكويتي اقتراع على الثقة بالحكومة أمام البرلمان كما يوجد في غيره من الدساتير ، لذلك لجأ النواب المعارضون للحكومة التي شكلت كما أسلفنا من أغلبية من التجار إلى (مناورة سياسية) أو حيلة قانونية - إن جاز التعبير - ضدها لمنعها من مباشرة عملها وبالتالي لتقديم الإستقالة ، وقد كانت تلخص في (تهريب النصاب البرلماني) عن الجلسة بمجرد حضور الوزراء الجدد لقسم اليمين الدستورية ، وقد حضروا فعلاً في جلستين متتاليتين (٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤م ثم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤م) بين كل منهما اسبوع كامل لهذا الغرض فكانا يجابهون بانسحاب النواب من الجلسة أو الامتناع عن الحضور . وقد كان رئيس المجلس في حينه سعادة الحاج عبدالعزيز حمد الصقر رئيس غرفة التجارة والصناعة الذي هو الآن ولله الحمد من المعاصرين لكتابة هذا المؤلف وقد كنت (أمين سر المجلس) قبل قبولي للمنصب الوزاري .. وكان نائب الرئيس المرحوم الحاج سعود عبدالعزيز العبدالرزاق كما ذكرت في المقدمة .

وقد حدث بعد ذلك أن أعضاء الحكومة من الوزراء (زعلوا)

وغضبوا لما حصل من النواب ثم رفعوا استقالتهم احتجاجا على ذلك إلى صاحب السمو أمير البلاد آنذاك المرحوم (أبو الدستور) الشيخ عبدالله السالم الصباح الذي كان في مدينة (بومباي) في الهند حيث اعتاد أن يقضي بعض الراحة هناك على عادة كبار التجار والوجهاء آنذاك وخاصة في فصل الشتاء القارس في الكويت حيث يكون الطقس هناك دافئا منعشا، وقد قطع رحمه الله تعالى فعلا راحته وحضر إلى البلاد حيث كنت مع زملائي من الوزراء في استقباله، فنزل من الطائرة بملابسه الصيفية (الململ) وكان مطلوبا منه اتخاذ القرار الصعب الحساس الذي ينص عليه الدستور الكويتي في المادة (١٠٢) منه وهو إما:

١ - حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة لتأتي بمجلس يتعاون مع الحكومة.

٢ - أو حل الحكومة ومجيء حكومة جديدة تتفاهم مع المجلس القائم. ونصها كما يلي:

مادة (١٠٢)

« لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠١) عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. »

وقد كان رحمه الله تعالى وهو (أبو الدستور) وراعيه ورئيس (المجلس التشريعي) المنحل قبل الاستقلال.. رجلا ديمقراطيا متجردا لا يعمل إلا ما يقتنع به ويمليه عليه ضميره، ولذلك اختار الوقوف مع المجلس المنتخب ضد الحكومة التي تألفت وتقدمت للمجلس بمرسوم منه

وبرئاسة شقيقه وولي عهده الشيخ صباح السالم مما يعد قراراً حكيماً وأمرنا نادر الوقوع في الحياة السياسية العربية المعاصرة، فقبل استقالة الحكومة وأمر بتشكيل حكومة جديدة خرج منها معظم الأعضاء السابقين وخاصة المعارض عليهم، ومن ثم حازت الحكومة الجديدة على ثقة المجلس، علماً بأن معظم أعضائها كانوا - ما عدا الوزراء من الأسرة الحاكمة - من أبناء الطبقة الوسطى أو كبار الموظفين السابقين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النواب اليساريين والقوميين في المجلس لم يشاركوا النواب الآخرين معارضتهم للحكومة التي سقطت نتيجة لهذه الأزمة ولم يشاركوهم اجتماعاتهم وكانوا معارضين لهم أو متشككين في أهدافهم ونواياهم.. علماً بأنه لا يستطيع مؤرخ منصف أن ينكر الدور الذي لعبه هؤلاء النواب المعروفون بمجموعة (الطلیعة) في الضغط لقيام الدستور والحياة الديمقراطية ومعهم الكثير من التجار الذين كانوا يشجعونهم ويتعاطفون معهم للحصول من النظام على تنازلات تمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية وتكافئ الفرص التجارية مع أفراد الأسرة الحاكمة.. في وقت كان فيه الإسلاميون ضعافاً جداً وليس لهم صحافة أو نواب ملتزمون في المجلس أو تواجد على ساحة الاتحادات الطلابية والعمالية وغيرها كاليوم، وإنما كان معظم ذلك بيد أصحاب الاتجاه القومي الوطني واليساري، وإن كانت العاطفة الإسلامية قوية لدى غالبية النواب مما انعكس أثره في إقرار قانون منع الخمر في البلاد وعلى نجاحنا في منع تقديم الخمر على متن الخطوط الجوية الكويتية ولله الحمد، حيث نال القانون المذكور موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المبجل آنذاك (٤٢) عضواً عندما أعادته الحكومة ولم يعتمده الأمير عند موافقة المجلس عليه لأول مرة حسبما تتطلب مواد الدستور (المادة ٦٦)؛

وهذه واقعة نادرة وربما الوحيدة حتى الآن في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت .

كما أنني أحب أن لا أكتفم - للحقيقة والتاريخ - أنني كنت شخصياً من المتعاطفين خلال هذه الأزمة لصالح وجهة نظر النواب المعترضين على الحكومة التي أسقطتها الأزمة ، وكان من أبرز النواب الزملاء النشطاء كذلك كل من : المرحوم الوزير والنائب البرلماني خالد المسعود الفهيد والأخ عبدالعزيز العلي الخالد والزملاء خالد أحمد المصنف وعبد الباقي النوري وخليفة طلال الجري . . ولم يحضر أي من هذه الاجتماعات النيابة المعارضة أحد من أفراد الأسرة الحاكمة ، كما لم ألمس شخصياً ولم أشهد أو أسمع تحريضاً من المرحوم الشيخ جابر العلي السالم الصباح المعني بذلك ثأراً منهم عندما قدموه للإستجواب عندما كان وزيراً للكهرباء والماء ، وهو أول أفراد الأسرة الحاكمة البارزين والمقربين لصاحب السمو الأمير الحاكم آنذاك الشيخ عبدالله السالم الصباح يتعرض لذلك (الاستجواب البرلماني) في تاريخ الحياة البرلمانية والمجالس النيابية في الكويت ومنطقة الخليج العربي ، وعندما رفع الأمر إلى سمو الأمير عبدالله السالم الصباح آنذاك قال له بديمقراطية نادرة ما معناه : «دافع عن نفسك وأثبت براءتك» وقد حصل ذلك بالفعل مما جعل الكويت وأميرها الراحل وأسرتها الحاكمة المثل الطيب الفريد في ذلك في المنطقة العربية بأسرها ، في حين لم يكن قد مضى على فترة الانتقال من الحكم الشمولي الى الحكم الديمقراطي في البلاد إلا سنة واحدة فقط أو بضعة شهور .

❖ أثار ترتبت على نجاح النواب في إسقاط الحكومة والأخذ بوجهة نظرهم في مفهوم المادة (١٣١) من الدستور .

١ - استقالة سعادة رئيس المجلس الحاج عبدالعزيز حمد الصقر الذي كان

معارضاً قوياً لموقف النواب .

٢ - استقالة رئيس وأعضاء المجلس البلدي الذي كان قائماً آنذاك والمشكل من الأعضاء المنتخبين والمعينين كما هو مألوف في المجالس البلدية حتى الآن . وقد كان اثنان من أعضائه المعينين أشقاء لأعضاء في الحكومة المستقيلة ، فقد استقال العضو مرزوق الغنيم شقيق الوزير خليفة الغنيم وزير التجارة المستقيل ، واستقال العضو محمد ملا حسين شقيق الوزير عبدالعزيز حسين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المستقيل .

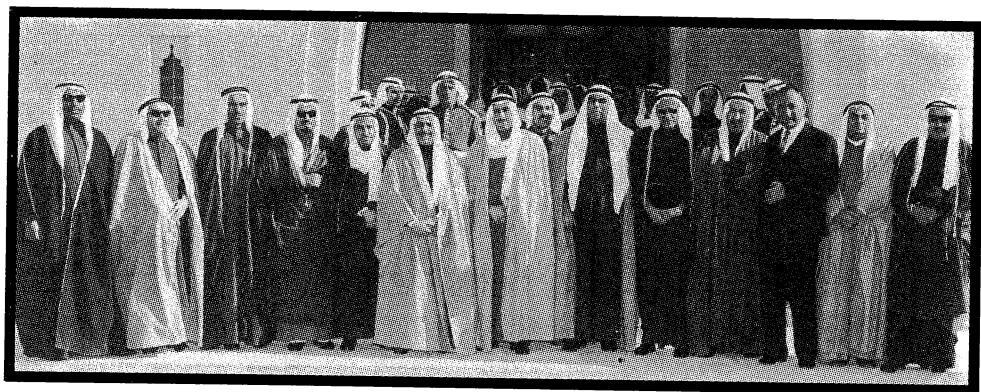
٣ - استقالة أعضاء مجلس التخطيط الذين كانوا كلهم معينين من الحكومة المستقيلة .

ولم تكن تلك الاستقالات إلا رسالة موجهة ليس فقط للمجلس الذي تسبب في إسقاط الحكومة ، بل أيضاً للنظام برمته الذي آزر المجلس ووقف معه ولم يحله مما شكل بحق أزمة كبيرة من الفتور والبرودة في العلاقات بين التجار والنظام الحاكم استمر فترة طويلة حتى بداية يناير سنة ١٩٧١ عندما شكلت حكومة جديدة هي الحكومة السابعة في الحياة البرلمانية في الكويت ودخلها بعض أركان الحكومة السابقة المستقيلة من التجار مما اعتبر بمثابة مصالحة ورد اعتبار بين التجار والأسرة الحاكمة .

وكاد النواب السابقون الذين انتخبوا في برلمان سنة ١٩٧١ ومنهم المرحوم خالد المسعود الفهيد أن يكرروا نفس الموقف الإعتراضي ويشيروا أزمة حول نفس المادة رقم (١٣١) وقد فاتحني بمشاركتهم في ذلك لأنني كنت قد تركت الوزارة وأصبحت عضواً منتخباً كذلك في مجلس يناير ١٩٧١ عندما عاد بعض التجار للحكومة ، ولكنني لم أتحمس للمحاولة

ولم أشجع المرحوم على ذلك لتجنّب البلاد هزة كبيرة أخرى، غير
مأمونة العواقب، ولعلها كانت نفحة روحية نتيجة لمعرفة حقيقة الحياة
التي لا تستحق الصراع عليها لأنها إلى زوال، وقد كان سمو رئيس
مجلس الوزراء آنذاك (صاحب السمو الأمير فيما بعد) المرحوم الشيخ
صباح السالم راضياً أن تأخذ اللعبة البرلمانية دورها، وراعياً في تركيبة
وزارية جديدة متعاونة ومسنودة برلمانياً وثق بقيادته لها كما حصل فيما
بعد، أما صاحب السمو الأمير الموقر الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير
البلاد، فقد كان آنذاك وزيراً للمالية وقد حرص على البقاء بعيداً عن
الأزمة ومداخلاتها.





الوزارة الثالثة

في ديسمبر ١٩٦٤ تشكلت أول وزارة دستورية في تاريخ استقلال الكويت ، وكانت برئاسة المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الأسبق .
(وهي الوزارة التي كانت موضوع الأزمة الدستورية (١٩٦٤) وهي الثالثة بعد إعلان الاستقلال) .

الوزارة الثالثة

🕌 وفي ديسمبر ١٩٦٤م تشكلت الوزارة الثالثة في تاريخ استقلال الكويت، وقد جاء صدور مرسومها على النحو التالي:
نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت.
بعد الاطلاع على المادة (٥٦) من الدستور، وعلى المرسوم الصادر في ١٧ يناير ١٩٦٢م، باعادة تنظيم الوزارات، وعلى أمرنا الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٣٠ من نوفمبر ١٩٦٤م بتعيين رئيس مجلس الوزراء.. رسمنا بالآتي:

(مادة أولى)

يعين:

- | | |
|-------------------------|-----------------------------------|
| جابر الأحمد الجابر | : وزيراً للمالية والصناعة |
| جابر العلي السالم | : وزيراً للإرشاد والأنباء |
| حمود اليوسف النصف | : وزيراً للصحة العامة |
| خليفة خالدة الغنيم | : وزيراً للتجارة |
| خالد الأحمد الجسار | : وزيراً للأوقاف |
| خالد المسعود الفهيد | : وزيراً للتربية والتعليم |
| سعد العبدالله السالم | : وزيراً للداخلية والدفاع |
| صباح الأحمد الجابر | : وزيراً للخارجية |
| عبدالله المشاري الروضان | : وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل |
| عبد اللطيف محمد الثنيان | : وزيراً للأشغال العامة |
| عبد العزيز محمد الشايع | : وزيراً للكهرباء والماء |
| محمد الأحمد الفانم | : وزيراً للعدل |

يوسف السيد هاشم الرفاعي : وزيراً للبريد والبرق والهاتف

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
صدوره.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

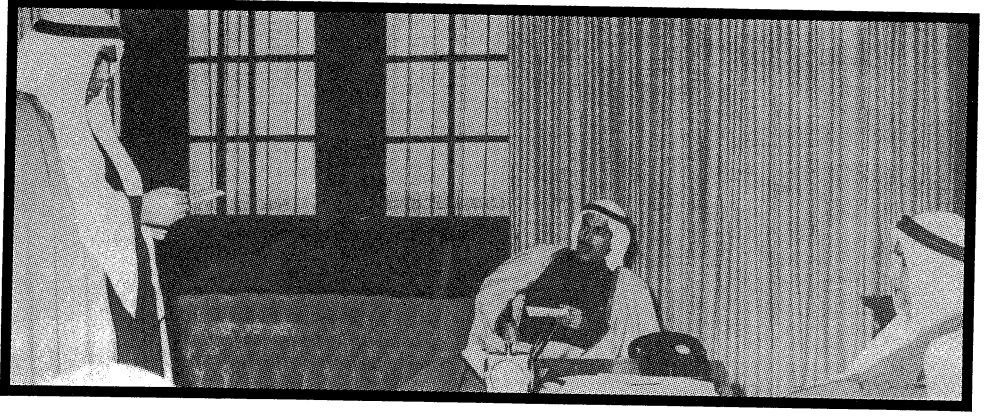
رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ٢ شعبان ١٣٨٤ هـ
الموافق ٦ ديسمبر ١٩٦٤ م.

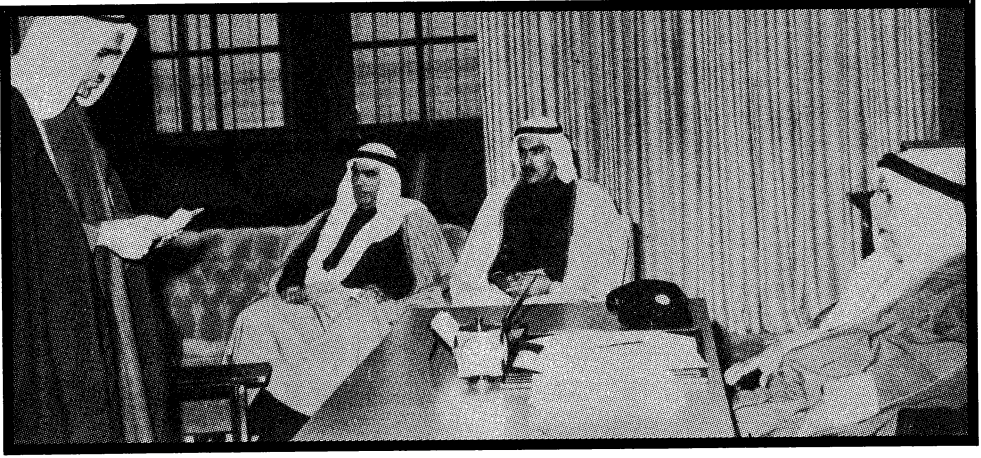
صور بعض أعضاء هذه الوزارة أثناء أداء
اليمين الدستورية بين يدي المرحوم
الأمير الشيخ عبدالله السالم الصباح.



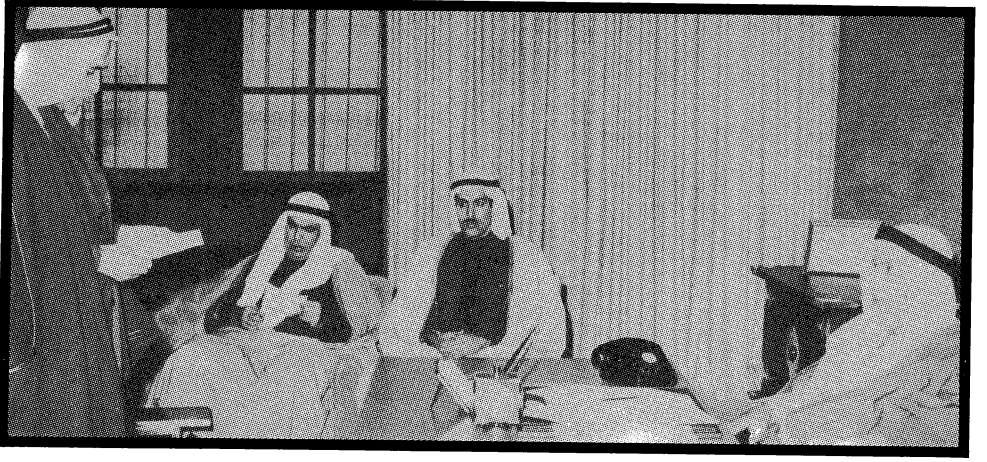
معالي السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي ، وزير البريد والبرق يحلف
اليمن أمام المرحوم صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير
البلاد الأسبق وعن يمينه جلس المرحوم عبداللطيف محمد الشنيان وزير
الاشغال العامة بعد أن أدى اليمن الدستورية . (المؤلف)



المرحوم معالي السيد عبداللطيف محمد الشنيان، وزير الأشغال العامة،
يؤدي القسم القانوني أمام المرحوم صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم
الصباح أمير البلاد الأسبق، وعن يمينه جلس معالي السيد / يوسف
السيد هاشم الرفاعي وزير البريد والبرق والهاتف، بعد أداء اليمين
الدستورية.



معالي السيد حمود النصف ، وزير الصحة العامة ، في وزارة المادة (١٣١)
التي تشكلت في ٦ ديسمبر ١٩٦٤ يؤدي القسم القانوني أمام المرحوم
صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير البلاد وعن يمينه جلس
كل من السيدين يوسف السيد هاشم الرفاعي ، وزير البرق والهاتف
والمرحوم عبداللطيف محمد الشنيان وزير الاشغال العامة بعد أن أديا اليمين
الدستورية .



معالي السيد محمد أحمد الغانم، وزير العدل يؤدي القسم القانوني أمام
المرحوم صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير البلاد
الأسبق، وعن يمينه جلس كل من السيدين يوسف السيد هاشم الرفاعي،
وزير البريد والبرق والهاتف، وعبد اللطيف محمد الشنيان وزير الأشغال
العامة.

الكتاب المرفوع

من سمو الشيخ صباح السالم الصباح
رئيس مجلس الوزراء أثناء الأزمة
الى صاحب سمو الشيخ عبد الله السالم الصباح
أمير البلاد

بخصوص الحكومة التي حلت محل الحكومة
المعترض عليها مجلس الأمة بعد استقالتها

حضرة صاحب السمو الأمير المعظم حفظه الله

تحية واجلالاً

لقد أبت أنفسكم العالية ، البارة بوطنكم وبأبنائه جميعاً ، أن تظلوا بعيدين عن البلاد في الظروف التي سبق أن تناولتها في كتاب الاستقالة الذي تشرفت برفعه إلى مقام سموكم مساء الاثنين ٢٤ شعبان سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وقطعتم سموكم فترة راحتكم واستجمامكم ، وعدتم إلى أرض الوطن العزيز لتقفوا بنفسكم على مجرى الأمور .

وكان أن رأست الوزارة السابقة التي كنتم قد شرفتموني برئاستها بموجب أمركم الصادر في ٢٥ من رجب سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أن تتنحى عن الحكم ، رغم سلامة وضعها من الناحية الدستورية ، تصفية للجو ، ولكي تفسح المجال أمام سموكم لمعالجة الأمر بحكمتمكم ، بالطريقة التي ترونها .

ولقد تفضلتم سموكم بقبول استقالتي واستقالة زملائي ، ورأيتم بعد الاستشارات التقليدية التي قمتم بها ، أن تعهدوا إلى مرة أخرى برئاسة مجلس الوزراء ، فلم أستطع في الظرف الدقيق الذي نجتازه ، ومن أجل توطيد أركان الحياة النيابية وتدعيمها ، في ظل دستور البلاد القائم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع البلاد ، إلا أن أصدع من جديد لأمر سموكم ، معتمداً على المولى سبحانه وتعالى ، وعلى نصحكم وإرشادكم ، في القيام بأعباء هذا المنصب .

وقد قمت منذ كلفتموني بتشكيل الوزارة الجديدة في ٢٩ من

ديسمبر الماضي، بالعديد من الإتصالات والمشاورات، وأتشرف فيما يلي بعرض أسماء من قبلوا مشكورين أن يعاونوني في هذه الوزارة في مختلف المناصب الوزارية وهم:

- ❖ جابر الأحمد الجابر لوزارة المالية والصناعة
- ❖ جابر علي السالم لوزارة التجارة بالنيابة
- ❖ خالد أحمد الجسار لوزارة الإرشاد والأنباء
- ❖ خالد المسعود الفهيد لوزارة العدل
- ❖ خالد العيسى الصالح لوزارة التربية والتعليم
- ❖ سعد العبدالله السالم لوزارة الأشغال العامة
- ❖ صباح الأحمد الجابر لوزارتي الداخلية والدفاع
- ❖ صالح عبد الملك الصالح لوزارة الخارجية
- ❖ عبدالعزيز عبدالله الصرعاوي لوزارة البريد والبرق والهاتف
- ❖ عبدالله المشاري الروضان لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- ❖ عبدالله أحمد السمييط لوزارة الأوقاف
- ❖ عبدالعزيز إبراهيم الفليج لوزارة الكهرباء والماء
- ❖ يوسف السيد هاشم الرفاعي لوزارة الصحة العامة

فإذا وافق هذا الترشيح قبولاً لدى سموكم، تفضلتم بإصدار مرسوم تعيينهم طبقاً للمادة ٥٦ من الدستور.

وإني وزملائي أعضاء الوزارة الجديدة لنبتهل إلى الله القدير أن يسدد خطانا، وأن يلهمنا الصواب، وأن يوفقنا، بالتعاون الصادق مع مجلس الأمة، إلى تحقيق ما يجيش في نفوس أبناء وطننا جميعاً من آمال كبار في

مستقبل باسم زاهر ، ورغبة صادقة في متابعة السير قدماً في طريق التقدم
والانتاج المثمر في شتى النواحي حتى لا يتخلف بلدنا العزيز في أي منها
عن مسايرة سائر البلدان في البناء والتعمير .
وتفضلوا يا صاحب السمو المعظم بقبول أسمى عبارات احترامي ، ،

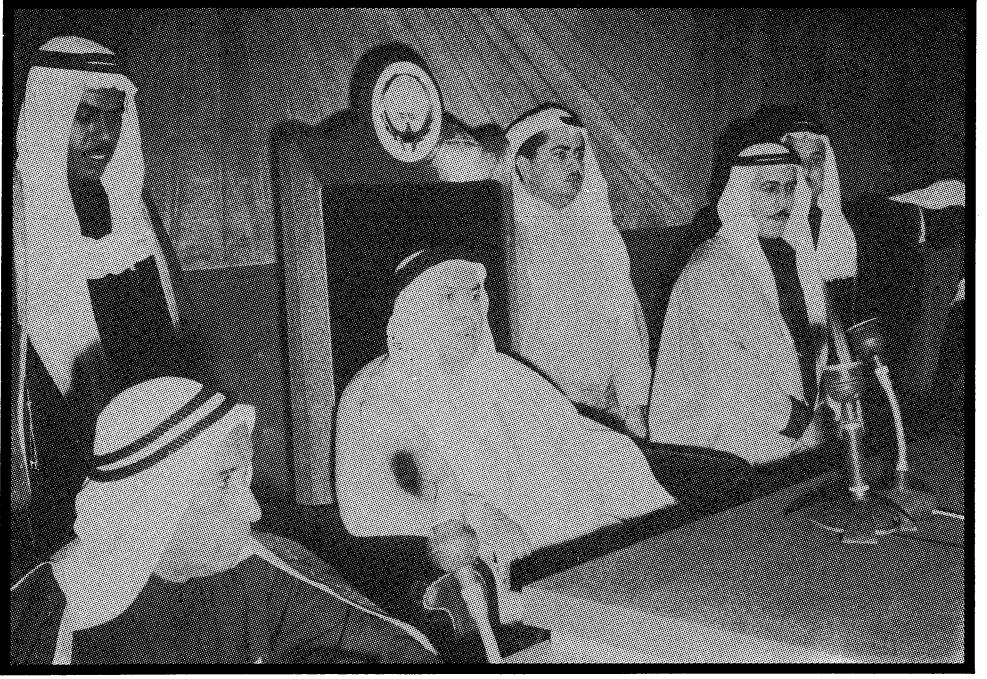
رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

الكويت في ٢٩ من شعبان سنة ١٣٨٤هـ

الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٦٥م



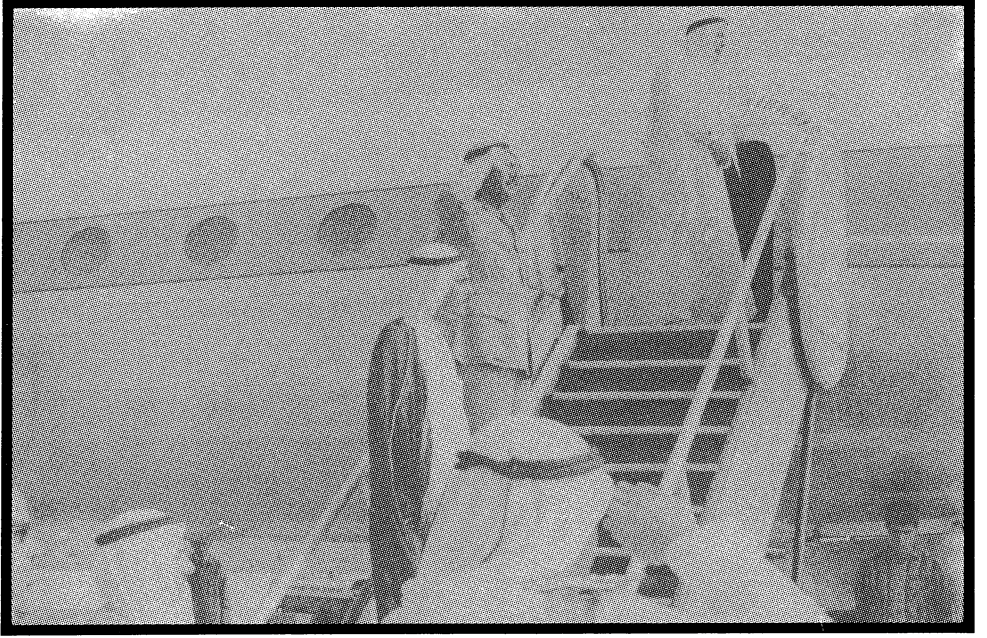
المرحوم الشيخ عبد الله السالم الصباح وعن يمينه الحاج عبد العزيز حمد
الصقر عندما كان رئيساً لمجلس الأمة قبل الأزمة الدستورية وعن يساره
المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح عندما كان ولياً للعهد ورئيساً لمجلس
الوزراء وذلك أثناء افتتاح الدورة البرلمانية للمجلس .



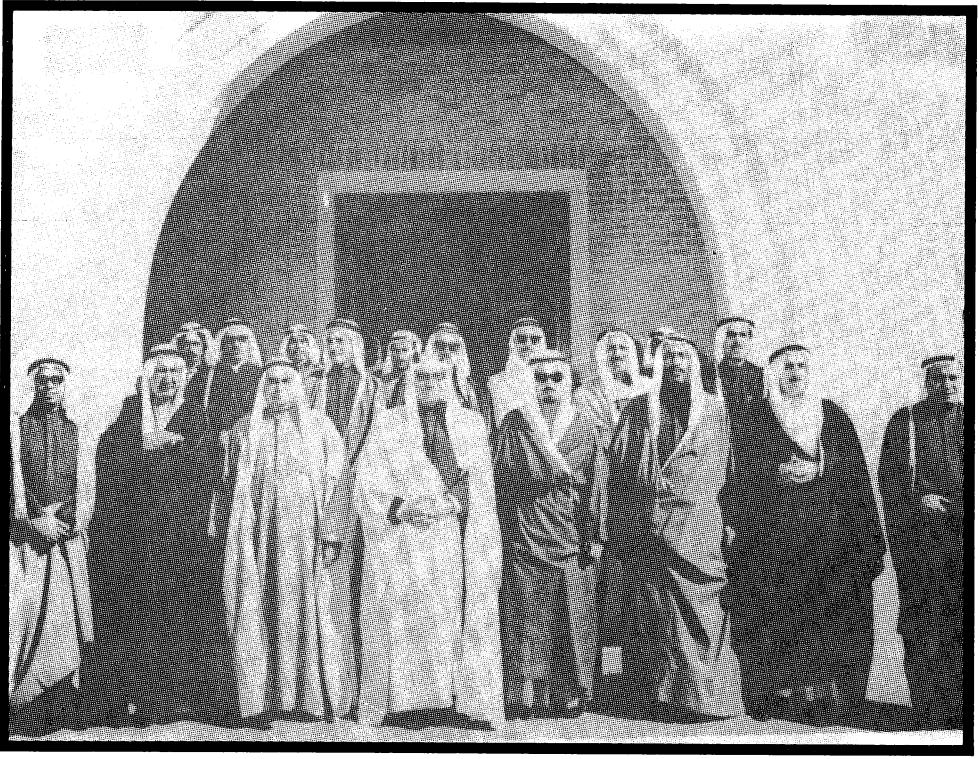
المرحوم الشيخ عبد الله السالم الصباح وعن يمينه الحاج سعود العبد الرزاق
عندما أصبح رئيساً للمجلس أثناء افتتاح الدورة البرلمانية بعد انتهاء الأزمة
الدستورية .



المرحوم الحاج سعود العبد الرزاق أثناء ترأسه لإحدى الجلسات وبجانبه
(المؤلف) عندما كان أميناً لسر المجلس .



المرحوم الشيخ عبدالله السالم الصباح عائداً إلى بومبي بالهند بعد أن حل
الأزمة الدستورية ويرى في وداعه على السلم (المؤلف) وزير الدولة آنذاك
السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي .



الوزارة الرابعة

شكلت هذه الوزارة في يناير ١٩٦٥ في اعقاب الوزارة الثالثة التي لم
تنل الثقة من مجلس الأمة

الوزارة الرابعة

🌸 نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت .

بعد الاطلاع على المادة (٥٦) من الدستور وعلى المرسوم الصادر في ١٧ يناير ١٩٦٢ ، باعادة تنظيم الوزارات ، وعلى أمرنا الصادر في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٤ م بتعيين صباح السالم الصباح رئيساً لمجلس الوزراء ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ..

رسمنا بالآتي :

(مادة أولى)

يعين :

جابر الأحمد الجابر	: وزيراً لوزارتي المالية والصناعة والتجارة
جابر العلي السالم	: وزيراً للإرشاد والأنباء
خالد أحمد الجسار	: وزيراً للعدل
خالد المسعود الفهيد	: وزيراً للتربية والتعليم
خالد العيسى الصالح	: وزيراً للأشغال العامة
سعد العبدالله السالم	: وزيراً لوزارتي الداخلية والدفاع
صباح الأحمد الجابر	: وزيراً للخارجية
صالح عبد الملك الصالح	: وزيراً للبريد والبرق والهاتف
عبد العزيز عبد الله الصرعاوي	: وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل
عبد الله المشاري الروضان	: وزيراً للأوقاف
عبد الله أحمد السمييط	: وزيراً للكهرباء والماء
عبد العزيز ابراهيم الفليج	: وزيراً للصحة العامة
يوسف السيد هاشم الرفاعي	: وزيراً للدولة لشئون مجلس الوزراء

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم وإبلاغه إلى مجلس الأمة ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في أول رمضان ١٣٨٤هـ
الموافق الثالث من يناير ١٩٦٥م.

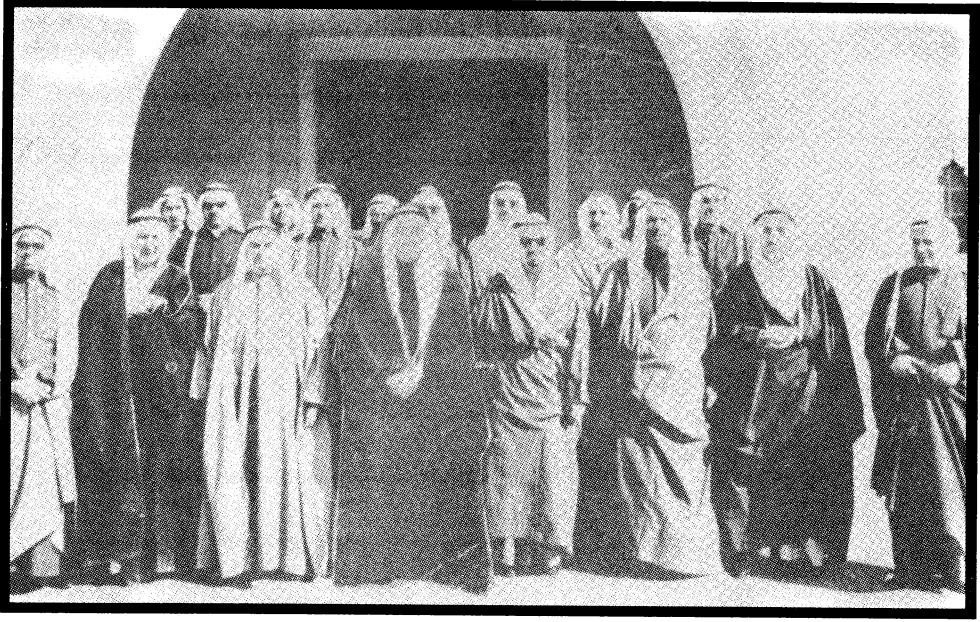
كشف بأسماء أعضاء مجلس الأمة الأول الذين اعترضت أغلبيتهم على حكومة المادة (١٣١)

فاز في انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٦٣ خمسين عضوا بمعدل خمسة أعضاء من كل دائرة انتخابية من الدوائر الانتخابية العشر، وكانت اسمائهم حسب الترتيب الهجائي على النحو التالي :

- | | |
|--|-----------------------------|
| الشرق | ١. ابراهيم علي خريبط |
| القادسية والفيحاء | ٢. أحمد خالد الفوزان |
| حولي | ٣. أحمد زيد السرحان |
| حولي | ٤. الدكتور أحمد محمد الخطيب |
| الشويخ | ٥. بندر سمعد الالافي |
| كيفان وخيطان | ٦. جاسم عبد العزيز القطامي |
| الأحمدي | ٧. حزام فالح اللميع |
| الشرق | ٨. حسن جوهرييات |
| السالمية | ٩. حمد خليفة الحميده |
| القادسية والفيحاء | ١٠. حمد عبد المحسن المشاري |
| الشويخ | ١١. حمد مبارك العييار |
| الدسمة - وزير الأوقاف | ١٢. عبد الله مشاري الروضان |
| الدسمة | ١٣. حمد يوسف النصف |
| الدسمة | ١٤. خالد أحمد المضاف |
| الشويخ | ١٥. خالد صالح الغنيم |
| وزير الكهرباء والماء ثم عين وزيراً للتربية - كيفان | ١٦. خالد المسعود الفهيد |

١٧. خالد نزال المعصب الشامية
١٨. خليفة طلال الجري الأحمدى
١٩. خليل إبراهيم المزين كيفان وخيطان
٢٠. راشد صالح التوحيد كيفان وخيطان
٢١. راشد عبد الله الفرحان القبلة
٢٢. زيد الكاظمى الدسمة
٢٣. سالم غانم الحريص السالمية
٢٤. سامى أحمد المنيس حولي
٢٥. سعود عبد العزيز العبد الرزاق الدسمة - نائب الرئيس
٢٦. سليمان أحمد الحداد القادسية والفيحاء
٢٧. سليمان خالد المطوع حولي
٢٨. سليمان أحمد الموسوي الشرق
٢٩. عباس حبيب مناور الشامية
٣٠. عبد الباقي عبد الله النوري القادسية والفيحاء
٣١. عبد الرزاق خالد الزيد القبلة
٣٢. عبد العزيز حمد الصقر رئيس المجلس - القبلة
٣٣. عبد العزيز علي الخالد القادسية والفيحاء
٣٤. عبد الله فهد اللافي الشويخ
٣٥. علي إبراهيم المواش القبلة
٣٦. علي ثنيان الأذينة السالمية
٣٧. علي صالح الفضالة حولي
٣٨. علي غانم الدبوس الأحمدى
٣٩. فلاح مبارك الحجرف الشويخ

٤٠. مبارك عبد الله الدبوس الأحمدي
٤١. محمد أحمد الرشيد القبلة
٤٢. محمد حسين قبازد الشرق
٤٣. محمد حمد البراك الشامية
٤٤. محمد وسمي السديران السالية
٤٥. مرضي عبد الله الأذينة السالية
٤٦. ماضي نزال المصعب الشامية
٤٧. نايف حمد الدبوس الأحمدي
٤٨. يعقوب يوسف الحميضي كيفان
٤٩. يوسف خالد الخلد الشامية
٥٠. يوسف السيد هاشم الرفاعي
- وزير البريد والبرق والهاتف - الشرق ثم
عين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء



الوزارة الخامسة

شكلت هذه الوزارة في ٤ ديسمبر ١٩٦٥ وهي أول وزارة يتم تشكيلها في عهد المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح ، وهي أيضا أول وزارة يرأسها سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء آنذاك الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت الحالي حفظه الله .

الوزارة الخامسة

🌸 وهي أول وزارة جديدة يصدر مرسوم بتشكيلها في عهد حكم المغفور له الشيخ صباح السالم الصباح .. وقد صدر مرسوم التشكيل في ديسمبر ١٩٦٥م على النحو التالي :

نحن صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت .

بعد الاطلاع على المادة (٥٦) من الدستور وعلى المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم الوزارات وعلى أمرنا الصادر في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٦٥م بتعيين جابر الأحمد رئيساً لمجلس الوزراء وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لاستصدار تعيينهم وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزارة بكتابه المؤرخ ١٢ شعبان ١٣٨٥هـ الموافق ٤ ديسمبر ١٩٦٥م رسماً بالآتي :

يعين : (مادة أولى)

جابر العلي السالم : وزيراً للإرشاد والأنباء
خالد الأحمد الجسار : وزيراً للعدل
خالد المسعود الفهيد : وزيراً للتربية
خالد العيسى الصالح : وزيراً للأشغال العامة
سعد العبدالله السالم : وزيراً للوزارات الداخلية والدفاع
صباح الأحمد الجابر : وزيراً للخارجية ولوزارة المالية والنفط بالوكالة
صالح عبد الملك الصالح : وزيراً للبريد والبرق والهاتف
عبد العزيز عبد الله الصرعاوي : وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل
عبد الله الجابر : وزيراً للتجارة والصناعة

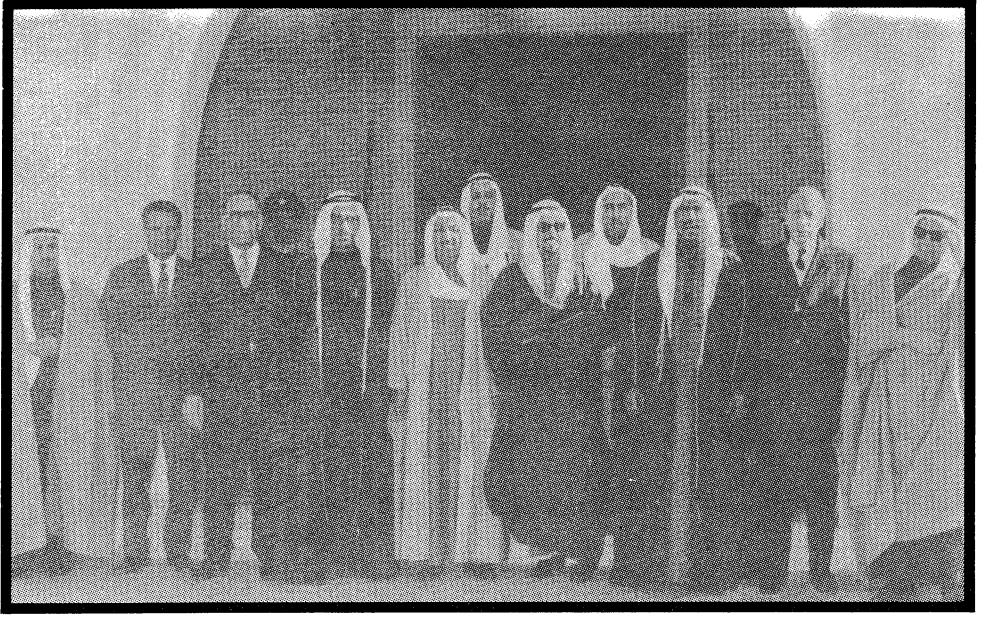
عبد الله المشاري الروضان : وزيراً للأوقاف والشئون الإسلامية
عبد الله احمد السمييط : وزيراً للكهرباء والماء
عبد العزيز ابراهيم الفليح : وزيراً للصحة العامة
يوسف السيد هاشم الرفاعي : وزيراً للدولة لشئون مجلس الوزراء

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم وابلاغه الى
مجلس الأمة ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف : ١٢ شعبان ١٣٨٥ هـ
الموافق : ٤ ديسمبر ١٩٦٥ م



الوزارة السابعة

شكلت الوزارة السابعة في ٢ فبراير ١٩٧١ وكانت برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت الحالي.

وقد شهدت هذه الوزارة عودة بعض أعضاء الوزارة الثالثة المعترض عليها سابقاً من مجلس الأمة عام ١٩٦٤م.

الوزارة السابعة

🌸 هذه الوزارة صدر مرسوم تشكيلها في فبراير ١٩٧١م وجاء مرسومها على النحو التالي :

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت .

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ١٢٥)

منه وعلى المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم الوزارة والمراسيم المعدلة له ، وعلى أمرنا الأميري الصادر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٠هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧١م ، بتعيين ولي العهد جابر الأحمد الجابر رئيساً لمجلس الوزراء وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لاستصدار مرسوم تعيينهم وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المؤرخ ٦ ذو الحجة ١٣٩٠هـ الموافق ٢ فبراير ١٩٧١م ، رسمنا بالآتي :

(مادة أولى)

يعين :

جاسم خالدا داود المرزوق	: وزيراً للعدل ووزيراً للتربية بالوكالة
حمد مبارك العيار	: وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل
حمود يوسف النصف	: وزيراً للأشغال العامة
خالد سليمان العبدساني	: وزيراً للتجارة والصناعة
راشد عبدالله الفرحان	: وزيراً للأوقاف والشئون الاسلامية
سعد العبدالله السالم الصباح	: وزيراً لوزارتي الداخلية والدفاع
صباح الأحمد الجابر	: وزيراً للخارجية ووزيراً للاعلام بالوكالة
عبدالرحمن سالم العتيقي	: وزيراً للمالية والنفط

عبد الرزاق مشاري العدواني : وزيراً للصحة العامة
عبد العزيز حسين : وزيراً للدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز عبد الله الصرعاوي : وزيراً للبريد والبرق والهاتف ووزيراً
للكهرباء والماء بالوكالة

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم وإبلاغه الى مجلس
الأمة ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر
أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف : ٦ ذو الحجة سنة ١٣٩٠ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٧١ م .

البيان الأميري

🌸 بيان الوزارة الجديدة التي خلفت الحكومة السابقة بعد أزمة سنة

١٩٦٤

حضرات الأعضاء المحترمين

تفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم، على إثر استقالة الوزارة السابقة، وفي ضوء المشاورات التقليدية التي نص عليها الدستور، فعهد إلي مجددا بتشكيل الوزارة الجديدة وذلك بالأمر الأميري الصادر في ٢٥ من شعبان سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٢٩ من ديسمبر الماضي والمبلغ لمجلسكم الموقر. ثم تفضل سموه في غرة رمضان سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٣ من يناير الحالي بإصدار المرسوم الأميري الخاص بتشكيل الوزارة على النحو الذي تلي على حضراتكم، وقد أدى أعضاء الوزارة اليمين الدستورية أمام سموه وتزودوا بكريم نصحه وسديد توجيهاته، ووجدوا من غالي ثقته ما يعينهم على تحمل المسؤولية وأداء الأمانة، نحو شعب الكويت والأمة العربية، في عصر لم تعد فيه تبعات الحكم في أية دولة من الهنات الهيئات، وفي فترة بالغة الأهمية بالنسبة لمستقبل وطننا العربي الكبير.

ولقد تشكلت الوزارة الحاضرة، في أعقاب أزمة دستورية شغلت البلاد قرابة الشهر ولا ترى الحكومة في هذه الأزمة الطارئة عيبا يدين النظم النيابية، بل ترى فيها على العكس من ذلك دليلاً واضحاً على فاعلية هذه النظم وحيويتها.

ولما كان من ضمن ما أثير إبان تلك الأزمة الطارئة موضوع الأعمال

المخطورة على الوزراء مزاولتها، أثناء توليهم الوزارة، بالتطبيق لنص المادة (١٣١) من الدستور، فإن من أوائل ما تعنى به الوزارة الجديدة، التفاهم مع مجلس الأمة على تفسير محدد لتلك الأعمال المخطورة. وما من شك في أن تلاقي وجهتي نظر السلطين التنفيذية والتشريعية بتلك الصورة، على مدلول محدد واضح لهذا الحكم أو ذاك من أحكام الدستور، كلما اقتضاه الأمر، لما يجنب البلاد مستقبلا كل خلاف قد يثار بسببه ويصون المصالح القومية.

حضرات الأعضاء المحترمين

إنه ليسر الوزارة - وهي تتقدم ببرنامجها إلى مجلسكم الموقر طبقاً للمادة ١٨ من الدستور - أن تؤكد حرصها على توطيد أسباب التعاون مع المجلس لتحقيق ما نهدف إليه جميعاً من تدعيم لأركان الحكم الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، والخير والرفاهية للمواطنين.

وإن الوزارة الحالية، بحكم تشكيلها وظروفها، تعتبر نفسها ملزمة بكل ما ورد بالخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد الحالي في ٢٧ من أكتوبر الماضي، والذي لم ينته المجلس بعد من إعداد جوابه عليه. وتؤكد أمام حضراتكم تبنيها لما تضمنه ذلك الخطاب الأميري من بيان لما تم من منجزات خلال الدورة النيابية المنقضية، ولما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الحالية.

والوزارة الجديدة إذ تبلغ مجلسكم الموقر ذلك، تؤكد أنها عاقدة العزم على حث خطى الإصلاح، ودفع عجلة التقدم في شتى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

ففي الحقل الداخلي ستعمل الحكومة على التوسع في بناء بيوت ذوي الدخل المحدود لتوفر لكل أسرة كويتية بأسرع وقت ممكن السكن

الملائم مع تحسين نوعية هذه البيوت والقضاء على المحاباة في توزيعها، وعلى رفع مستوى المعيشة بالنسبة للعديد من المواطنين وذلك برفع فئات العلاوات الاجتماعية لعمال القطاع الحكومي والمستخدمين وصغار الموظفين مع التوسع في هذه العلاوة لكي تشمل أفراد الأسرة حتى الولد السادس، وعلى التعجيل بتعديل قانون المساعدات العامة ليغطي كافة الفئات المحتاجة وبالقدر الذي تكفل للمنتفعين هذه المساعدات وأسرهـم الحياة الكريمة. كما ستحرص الوزارة على معالجة مشكلة الروتين الحكومي لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية لتصل الحقوق إلى أربابها دون تعويق.

أما في الحقل الخارجي فستعمل الحكومة، في الصعيد العربي على تحقيق المزيد من التعاون مع الدول العربية الشقيقة في كافة الميادين، ودعم الجامعة العربية وأجهزتها. وستبذل قصارى جهدها لتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربيـن الأول والثاني، وتأييد شعب فلسطين في استعادة وطنه السليب ودعم منظمة التحرير الفلسطينية بكل الامكانيات وكذا جميع الحركات التحررية العربية، مع متابعة الاسهام في مجالات التطوير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في كافة أقطار العالم العربي.

كما ستواصل الحكومة على الصعيد الدولي، السير في الطريق الذي انتهجته البلاد منذ استكمال استقلالها ومظاهر شخصيتها الدولية، من التمسك بميثاق الأمم المتحدة وتأييد مبادئها وقراراتها والتعاون إلى أقصى الحدود في كل ما في شأنه إقرار السلام والوئام بين جميع الشعوب بلا إجحاف أو تمييز والتمسك بسياسة عدم الانحياز التي كانت وستبقى أساسا لعلاقتنا من سائر دول العالم.

حضرات الأعضاء المحترمين
إن الوزارة لتعتمد في تنفيذ برنامجها، في الداخل والخارج على
مؤازرة مجلسكم الموقر ومعاونته، والله ولي التوفيق.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

١٩٦٥/١/٣

الرأي الدستوري الموجه لمجلس الأمة

الذي أعده الخبير الدستوري للحكومة المرحوم
الدكتور وحيد رأفت تعليقاً على منع المجلس أعضاء
الحكومة المعارض عليها بالمادة (١٣١) من التحدث إلى
المجلس في جلسته المنعقدة يوم ١٥ / ١٢ / ١٩٦٤ وفيه
يتضح تباين واختلاف وجهتي النظر بين الحكومة
وخبيرها الدستوري وبين المجلس وخبيره الدستوري
المرحوم الدكتور عثمان خليل عثمان علماً بأن هذا الرأي
على الأرجح لم يبعث للمجلس بعد استقالة الحكومة
المعارض عليها.

مجلس الوزراء

إدارة الفتوى والتشريع

الكويت في ٦ يناير ١٩٦٥ م

مرجع رقم ف ت / ٢ / ٤٨٤ - ٧٨

سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

بعد التحية،

تجدون سعادتكم مع هذا نسخة من الرأي الذي سبق أن أعدته إدارة الفتوى والتشريع في موضوع اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء كل وزارة جديدة أمام مجلس الأمة بالتطبيق لنص المادة ١٢٦ من الدستور المحال فيها إلى المادة ٩١ منه وقد أعدت هذه المذكرة بمناسبة ما حدث بجلسة مجلس الأمة المنعقدة في ١٥ من ديسمبر الماضي والتي لم يسمح فيها بالكلام لسعادة رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ولا لأعضاء الحكومة بمقولة أن أعضاء الوزارة لم يكونوا قد أدوا بعد اليمين الدستورية المذكورة، رغم ما في هذا النظر من مخالفة صريحة لنص المادة ١١٦ من الدستور التي تنص على أن يسمع رئيس مجلس الوزراء في مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام.

علما بأن أصل الرأي المرفق الذي أقره بالاجماع مستشارو الحكومة بإدارة الفتوى والتشريع، بالمخالفة للرأي المسند إلى حضرة الأستاذ الدكتور الخبير الدستوري في هذا الشأن، سبق أن سلم لسمو الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد ونائب الأمير وقتذاك بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس إدارة الفتوى والتشريع

دكتور وحيد رأفت

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الأمة تحية طيبة وبعد ،

لقد أثير أثناء الجلسة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء الماضي ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بصورة غير متوقعة، موضوع اليمين الدستورية المنصوص عليها بالمادة ١١ من الدستور، فيما يتعلق بأعضاء الوزارة المشكلة أخيراً بموجب المرسوم الأميري الصادر في ٦ ديسمبر الجاري. توالى تصريحات من جانب عدد من أعضاء المجلس مؤداها أن الوزراء لا يملكون التحدث إلى المجلس، ولا أن يسمعوها فيه، إلا بعد أدائهم تلك اليمين الدستورية وأنه إلى أن يؤدوها يعتبروا وجودهم وعدم وجودهم سيان.

وترى الحكومة أن في الأخذ بهذا النظر، مخالفة صريحة لأكثر من حكم من أحكام الدستور، ولما كان تفسير أي نص وارد في الدستور، وبوجه خاص ما تعلق من هذه النصوص بعلاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية ببعضهما بعضاً، لا يمكن أن يعتد به، إلا إذا صدر بموافقة هاتين السلطتين جميعاً، حتى لا تستأثر إحدى السلطتين المذكورتين بتفسير النصوص الدستورية على هواها ويختل بذلك التوازن الذي يقوم عليه دستور البلاد.

من أجل ذلك ترى الحكومة أن من واجبها أن تدلي إليكم برأيها في موضوع تلك اليمين الدستورية.

والواقع أن المادة (١١) من الدستور عندما نصت على أنه (قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين المنصوص عليها فيها، إنما قصدت بذلك أعضاء

مجلس الأمة الذين يمارسون صلاحياتهم في المجلس بطريق الانتخاب ، لا الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة والذين اعتبروا أعضاء بهذا المجلس بحكم وظائفهم بموجب المادة (٨٠) من الدستور . إذ أن الوزراء جميعا من اختيار منهم من المجلس ومن اختيار من خارجه ، إنما يؤدي نفس اليمين الدستورية بذات الصيغة المنصوص عليها بالمادة (١١) من الدستور أمام رئيس الدولة قبل أن يتولوا صلاحياتهم بالتطبيق لنص المادة (١٢٦) من الدستور .

ومادامت العضوية في مجلس الأمة تلازم تلقائيا وبنص الدستور من يعين وزيرا ، ولا تنفك عن الوزير غير المنتخب لمجلس الأمة ، إلا بخروجه من الوزارة ، فإن القسم الذي يؤديها أمام رئيس الدولة بموجب المادة (١٢٦) من الدستور قبل أن يتولى صلاحياته ، تنعطف حتما على صلاحياته كعضو عامل بمجلس الأمة ، بالإضافة إلى صلاحيته كوزير من الوزراء وعضو عامل في السلطة التنفيذية .

لذلك كان أداء أعضاء الوزارة الجديدة اليمين من جديد وبنفس الصيغة أمام مجلس الأمة ، بعد أدائهم اليمين أمام رئيس الدولة ، تزييدا لا يقره المنطق ولا التفسير السليم بنصوص الدستور .

ولا يقال ردا على ذلك بأن لفظ (صلاحياتهم) الوارد في المادة (١٢٦) من الدستور والخاصة بيمين الوزراء ، لا تعني إلا صلاحياتهم كوزراء لا صلاحياتهم كأعضاء في مجلس الأمة إذ أن هذا اللفظ على إطلاقه يشمل جميع صلاحيات الوزير ، ملحوظا فيها صلاحياته كعضو في مجلس الأمة ، مادامت العضوية هي لاصقة وملازمة بوظيفة الوزير . وحتى إن قيل بعكس هذا النظر وبأن على الوزير غير المنتخب

بمجلس الأمة ، أن يؤدي القسم أولا كوزير أمام رئيس الدولة لتطبيق المادة (١٢٦) من الدستور، ثم هذه اليمين نفسها مكررة أمام مجلس الأمة بالتطبيق بالمادة (١١) من الدستور، فإن هذه اليمين الثانية لا تنصرف بداهة إلا إلى أعمال الوزير الذي يشترك فيها مع سائر أعضاء المجلس، كحق التصويت في اللجان وفي المجلس على الرغبات ومشروعات القوانين، وحق التحدث في المجلس كسائر أعضائه ولا تنصرف بحال من الأحوال ولا يجوز أن تنصرف إلى أعماله كوزير من الوزراء وعضو عامل في السلطة التنفيذية التي أدى عنها القسم أمام رئيس الدولة طبقا للمادة (١٢٦) من الدستور.

ومن بين هذه الأعمال كوزير من الوزراء وليس كعضو من مجلس الأمة، الحق في أن يتحدث إلى المجلس باسم الحكومة، وأن يرد على الأسئلة والاستجابات الموجهة إليها، وأن ينقل إلى المجلس رغباتها، وأن يناقش باسمها ودفاعا عن وجهة نظرها في شأن من الشؤون المعروضة على مجلس الأمة.

بل إن حق الوزراء في التحدث إلى مجلس الأمة بتلك الصفة حق مطلق لا ترد عليه القيود التي تقيد أعضاء المجلس المنتخبين، ومن أجل ذلك نص في المادة (١١٦) من الدستور على أن «يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام».

وهذه الصلاحيات يمكن أن يمارسها أي وزير من الوزراء ومن باب أولى رئيس مجلس الوزراء أو القائم بأعماله، بمجرد صدور أوامر أو مراسيم تعيينهم وأدائهم اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من الدستور أمام رئيس الدولة، حتى ولو لم يكونوا قد أدوا بعد

يُبين العضوية بمجلس الأمة المنصوص عليها بالمادة (١١) من الدستور .
يؤكد هذا المعنى النص بالمادة (١١٦) من الدستور على وجوب أن
تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها . كما يؤكد
أن النص في المادة (٨٠) من الدستور على اعتبار الوزراء غير المنتخبين
لمجلس الأمة أعضاء لهذا المجلس بحكم وظائفهم ، هذا النص لم يستهدف
إطلاق الحد من سلطة الوزراء وصلاحياتهم كوزراء أو الانقاص منها ، بل
التوسع في هذه الصلاحيات ، بإضافة صلاحيات العضوية في مجلس
الأمة ، إلى صلاحياتهم الأصلية كوزراء فقط . بحيث لو لم يعتبروا أعضاء
بحكم وظائفهم بمجلس الأمة لظلت لهم صلاحياتهم الأخرى كوزراء ،
لهم حق حضور جلسات المجلس والتحدث إليه والرد على ما يوجه إليه
الحكومة فيه من أسئلة واستجابات وما إلى ذلك ، بحكم طبيعة النظام
النيابي الذي اقتضاه الدستور واستلهم فيه أهم خصائص النظام البرلماني
كما ورد بتصريح النص في المذكرة التفسيرية بالدستور حيث جاء بها :
« اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور
في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني
والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلا من أن النظام
الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات » .

فلا يصح إذن أن ينقلب نص المادة (٨٠) من الدستور الذي أريد به
الاستزادة من صلاحيات الوزراء إلى سبيل للحجر على صلاحياتهم وشل
أيديهم وكم أفواههم عن التحدث باسم الحكومة إلى مجلس الأمة ، وهم
ممثلوا السلطة التنفيذية أمامه ، بزعم أنهم لم يؤدوا اليمين الدستورية
كأعضاء فيه كما حاول أن يثبتته بالأسف عدد من أعضاء مجلس الأمة في

جلسته المشار إليها ، بالمخالفة للمفهوم الصحيح لنصوص الدستور .
هذا ما رأت الحكومة أن تبديه لسعادتكم بصفتكم رئيسا لمجلس
الأمة وممثلا للمجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ، وذلك تحديدا
وتسجيلا لموقف الحكومة من هذا الموضوع الدستوري الهام الذي لا ترتد
آثاره إلى المجلس وحده بل إلى مجلس الأمة والحكومة معا ، أي السلطتين
التشريعية والتنفيذية على حد سواء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر الأحمد الجابر

١٤ يونيو ١٩٦٥

١٢٨٦ - ٤٨٥ / ٢

الموضوع تفسير المادة ١٣١ من الدستور

سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تجدون سعادتكم فيما يلي الرد على الأسئلة المطلوب أخذ رأيي فيها والواردة في كتاب سعادة رئيس مجلس الأمة إليكم إشارة رقم ١٥ / ١ / ١ / ٥٠٥١ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٥ حول تفسير المادة (١٣١) من الدستور .

السؤال الأول : تفسير المادة (١٣١) بصفة عامة .

سبق أن أبديت رأيي في تفسير هذه المادة بصفة عامة في المذكرة المشتركة التي أعدتها بالتعاون مع الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري بمجلس الأمة والمرفوعة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥ / ١ / ٢ . ومرفق بهذا صورة منها لسهولة الرجوع إليها ، ويتلخص فحوى البنود السبعة الأولى منها في أن المطلوب من الوزير هو وقف مزاولته للأعمال الواردة بالمادة المذكورة وذلك فقط أثناء مدة توليه الوزارة . فلا يمتد هذا الحظر إلى ما بعدها . ومن ثم فللوزير أن يعود إلى مزاوله هذه الأعمال بمجرد تخليه عن كرسي الوزارة لأي سبب من الأسباب .

ما دمتنا بصدد حظر مؤقت مربوط بفترة زمنية محدودة ، فإن علاج هذا الحظر يتكيف بنفس الكيف وبنفس القدر . ولذلك قلنا في مذكرتنا

المشتركة آنفة الذكر أنه ليس مطلوباً من الوزير أن يصفى أعماله المذكورة نهائياً، أو أن يتخلى نهائياً كذلك عن ماله المستغل في نشاطه الذي أصبح محظوراً عليه مزاولته. بل يكفي أن يتخذ من الوسائل ما يكفل وقف هذا النشاط مدة وجوده في الوزارة دون أن يجعل العودة إلى مزاولته بعد تخليه عن منصبه الوزاري، أمراً مستحيلاً أو بالغ العسر.

وَضَرَبْنَا عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِهْنِ الْحُرَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّنَاعِيَةِ وَالتَّجَارِيَةِ وَالْمَالِيَةِ. كَنَقْلِ اسْمِ صَاحِبِ الْمِهْنَةِ الْحُرَّةِ كَالْحَامِي أَوْ الطَّبِيبِ مَثَلًا مِنْ جَدُولِ الْمُشْتَغَلِينَ إِلَى جَدُولِ الْغَيْرِ مُشْتَغَلِينَ، وَكَشَطْبِ اسْمِ التَّاجِرِ أَوْ الصَّانِعِ أَوْ رَجُلِ الْمَالِ أَوْ الْأَعْمَالِ مِنْ سَجَلِ الْمُسْتَوْرِدِينَ وَالْمُورِدِينَ وَالتَّعْهِدِينَ، مَعَ تَحْوِيلِ أَعْمَالِهِ أَوْ حَصْتِهِ أَوْ نَصِيبِهِ فِيهَا مِنَ الصُّورَةِ غَيْرِ الْمُسَمَّوحِ بِهَا دَسْتُورِيًا كَصَفَةِ التَّاجِرِ الْفَرْدِ، أَوْ الشَّرِيكِ الْمُتَضَامِنِ فِي شَرَكَةِ تَضَامِنٍ، أَوْ الشَّرِيكِ الْمُتَضَامِنِ فِي شَرَكَةِ التَّوْصِيَةِ إِلَى الصُّورَةِ الْجَائِزَةِ دَسْتُورِيًا. كَأَنْ مَالِكًا لِأَسْهَمٍ فِي شَرَكَةِ مَسَاهِمٍ، أَوْ لِحَصَّةٍ فِي شَرَكَةِ ذَاتِ مَسْئُولِيَةٍ مَحْدُودَةٍ، أَوْ شَرِيكًا مُوصِيًا فِي شَرَكَةِ تَوْصِيَةٍ بَسِيطَةٍ أَوْ فِي شَرَكَةِ التَّوْصِيَةِ بِالْأَسْهَمِ. شَرِيطَةُ الْإِزَاوِلِ فِي هَذِهِ الشَّرَكَاتِ أَيْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِدَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَضَعُهُ فِيهَا هُوَ وَضْعُ أَيِ الشَّرَكَاتِ ذَاتِ الْمَسْئُولِيَةِ الْمَحْدُودَةِ أَوْ كَأَيِّ شَرِيكِ مُوصِيٍّ فِي شَرَكَةٍ مِنْ شَرَكَاتِ التَّوْصِيَةِ.

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ التَّاجِرِ مِنْ جِهَةٍ، كَمَا أَنَّ نَشَاطَهُمْ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ لَا يُعْتَبَرُ مَزَاوَلَةً لِعَمَلٍ تَجَارِيٍّ أَوْ صَنَاعِيٍّ أَوْ مَالِيٍّ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَادَّةِ ١٣١ مِنَ الدَّسْتُورِ، مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى.

وَلَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ بِالْجُلُوسَةِ ٢٢ لِلْجَنَةِ الدَّسْتُورِ عَلَى لِسَانِ

الخبير الدستوري نفسه «المادة تقول لا يجوز للوزير أن يزاول ، ومعنى
المزاولة أن يكون (الوزير) في الصباح في مكتبه في الوزارة وفي المساء
في مكتبه الخاص لإدارة أعماله . المهم أن يدير هو الأعمال وباسمه» .

(يراجع محضر الجلسة المذكور بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٢)

السؤال الثاني : هناك اتجاه إلى الرغبة في تحديد فترة زمنية يتم خلالها
تخلي الوزير عن كافة الأعمال التي كان يزاولها قبل توليه الوزارة، فهل تعني
عبارة «أثناء تولية الوزارة» مدة زمنية محدودة؟

الجواب :

لا يمكن تحديد فترة زمنية محدودة يتعين على من ولي الوزارة أن
يتخلى خلالها عن كافة الأعمال التي كان يزاولها وأصبحت محظورة
عليه بنص المادة (١٣١) . وذلك لتعدد هذه الأعمال واختلاف صور كل
منها . فمن السهل على الخامي أو الطبيب أو المهندس أو المحاسب الذي
أصبح وزيرا أن يوقف نشاطه فور توليه الوزارة، أو أن يرتب أموره على
هذا الأساس في فترة وجيزة تعد بالأيام . ولكن قد يتعذر ذلك بالنسبة
للتاجر أو الصانع أو رجل المال والأعمال ، لا سيما إذا كان يمارس هذا
النشاط على نطاق واسع . فوقف مثل هذا النشاط يتطلب بعض الوقت
سواء أكان القصد هو تصفية هذا النشاط نهائيا (وهو كما ذكرنا أمر
غير مطلوب) أو وقفه مؤقتا مدة تولي المذكورين المناصب الوزارية .
فالتاجر الفرد الذي يمارس نشاطه التجاري باسمه في أكثر من متجر ،
والشريك المتضامن في أكثر من شركة تجارية أو صناعية ، ورجل المال
والأعمال الذي يدير أكثر من مصنع .. كل أولئك بحاجة الى مزيد من
الوقت لكي يحولوا نشاطهم غير المسموح به دستوريا إلى الصورة

الجائزة دستوريا على التفصيل السابق بيانه.

ولكن الذي يتوجب عليهم هو أن يبدأوا هذه الإجراءات فوراً مع بذل ما بوسعهم من جهد لانجازها بأقصر وقت ممكن . ولا تثريب عليهم بعد ذلك إن تأخرت هذه الإجراءات بسبب خارج عن إرادتهم والمهم أن يكفوا عن ممارسة أي مظهر من مظاهر نشاطهم التجاري أو الصناعي أو المالي السابق ، فور توليهم الوزارة وفي فترة التحويل المشار إليها من الصورة غير الدستورية إلى الصورة الجائزة دستورياً .

أما إذا كان ولا بد من تحديد فترة زمنية لاتمام هذا التحويل ففي اعتقادي أن ثلاثة أشهر كحد أقصى فيها الكفاية .

السؤال الثالث : ما هي المحظورات التي نص الدستور على عدم مزاولتها من قبل الوزير على سبيل الحصر والتحديد ؟

الجواب :

المحظورات التي نص الدستور على عدم مزاولتها من قبل الوزير على سبيل الحصر والتحديد هي :

١ - الوظائف العامة الأخرى عموماً بأي وزارة أو إدارة أو مصلحة أو هيئة حكومية أو بلدية أو مؤسسة عامة .

٢ - المهن الحرة على اختلاف أنواعها كالطب ، والصيدلة والهندسة والمحاسبة والمحاماة .. إلخ .

٣ - مزاوله الأعمال الصناعية والتجارية والمالية . ويرجع في تعريف الأعمال التجارية إلى قانون التجارة والعرف التجاري .

٤ - العضوية في مجلس إدارة أي شركة وينطبق ذلك بحسب قانون الشركات على الشركات المساهمة ، كما ينطبق بطريق القياس

ولنفس العلة على العضوية في مجالس الرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم.

٥ - الإسهام في التزامات تعقدها الحكومة أو البلديات أو المؤسسات والهيئات العامة كالدخول معها في عقد من عقود الالتزام أو التوريد أو الأشغال العامة أو المقاولات. سواء مباشرة أو تستراً وراء شخص اعتباري كشركة من شركات الأشخاص يكون للوزير حصة بارزة فيها. وذلك رغم ما ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور تعليقاً على المادة (١٣١) من إشارة إلى ما تستتبعه الشخصية المعنوية للشركة من انفصال عن أشخاص الشركاء فيها. لأن التعامل مع الحكومة من جانب شركة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة من شركات التوصية مثلاً، يكون لأحد الوزراء القائمين في الحكم حصة كبيرة أو نصيب كبير فيها، يثير من الظنون والأوقاويل والشائعات حول استغلال النفوذ، ما يثيره تعامل الوزير مباشرة مع الدولة والأشخاص والهيئات العامة الأخرى.

وإذا كنا قد عدلنا هنا بعض الشيء عن الرأي الذي سبق أن أبديناه في المذكرة المشتركة مع الدكتور عثمان خليل عثمان السابق الإشارة إليها. فذلك لأننا غلبنا هناك النظرة القانونية البحتة القائمة على انفصال شخصية الشركة المعنوية، عن أشخاص الشركاء الطبيعيين فيها، بينما غلبنا هنا النظرة الواقعية. وهذه النظرة الواقعية تأبى القيود الدقيقة بحكم مسيرتها لواقع الحال المتغير. فليس تعامل شركة مساهمة مثلاً يملك الوزير بعض أسهم فيها شأنه كشأن سائر المساهمين من المواطنين، كتعامل شركة مساهمة أخرى يمتلك الوزير

معظم أسهمها، أو كتعامل شركة من شركات الأشخاص كشركة توصية بسيطة أو كشركة ذات مسئولية محدودة يملك الوزير أكبر حصة أو أبرز نصيب فيها، مما يجعل تقرير قاعدة موحدة ومطلقة بهذا الشأن أمراً عسيراً، وفي رأيي أنه يتعين بحث كل حالة على حدة.

٦ - وأخيراً يحظر على الوزير أثناء توليه الوزارة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه. والمحظور هو ما ينشأ من هذه العلاقات بعد تولي الوزير الوزارة لا قبل ذلك ولا بعده. وإن كان الراجح من الآراء فيما يتعلق بالاستئجار والتأجير أنه لا يجوز تجديد أو تمديد هذه العلاقة الايجارية بعد تولي الوزير الوزارة دفعا لمظنة استغلال النفوذ عند التجديد أو التمديد.

السؤال الرابع: إلى أي مدى يقصد بعبارة «أو أن يزاوّل ولو بطريق غير

مباشر»؟

الجواب:

إن منع الوزير أثناء توليه الوزارة من أن يزاوّل مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً، ولو بطريق غير مباشر إنما قصد به منع التحايل على القانون. والمراد بالطريق غير المباشر هو أن يواصل الوزير مزاولة نشاطه السابق الممنوع، بعد توليه الوزارة بواسطة شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً. فيجب إذن لقيام المخالفة توفر شرطين اثنين:

١ - مواصلة الوزير بعد توليه الوزارة لسابق نشاطه المحظور.

٢ - أن يتم ذلك بواسطة الغير شخصياً طبيعياً كان أو معنوياً، يعمل لحساب الوزير.

أما إذا كان هذا الغير شخصاً طبيعياً يعمل لحساب نفسه وليس

لحساب الوزير فليس في الأمر تحايل .

وكذلك الشأن إذا كان هذا الغير شركة تعمل لحساب نفسها حتى وإن كان الوزير يسهم فيها وذلك ما دامت المذكرة التفسيرية للدستور قد سلمت بأنه يجوز أن يكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالمعنوية .

وذلك بشرطين :

١ - ألا يكون الوزير شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو شريكاً متضامناً في شركة توصية نظراً لثبوت صفة التاجر لمثل هذا الشريك المتضامن .

٢ - ألا يكون الوزير مشتركاً في إدارة هذه الشركة أو في توجيهها بصورة من الصور، كأن يكون عضواً في مجلس إدارتها إذا كانت شركة مساهمة أو عضواً في مجلس رقابتها إذا كانت شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية أو مديراً لها بحال من الأحوال .

إذ المحظور هو أن يواصل الوزير نشاطه التجاري أو الصناعي أو المالي بعد توليه الوزارة، ولو بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الغير، وليس محظوراً على الوزير تحصيل استحقاقاته من النشاط الذي يزاوله غيره باسم هذا الغير ولحساب هذا الغير، وليس باسم الوزير أو لحسابه . وما دامت هذه الاستحقاقات تمثل صورة من الاشتراك المحظور على الوزير .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس إدارة الفتوى والتشريع

دكتور وحيد رأفت

مسودة مذكرة

في ارشيفي الخاص بخط المرحوم
الدكتور عثمان خليل عثمان
الخبير الدستور السابق لمجلس الأمة
وواضع مسودة المذكرة التفسيرية

للدستور الكويتي

ويمكن الاستئناس بها عند الحاجة
بخصوص موضوع تنقيح

وتعديل مواد الدستور

ولا أدري إن كانت قد نشرت من

قبل أم لا؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجراءات الدستورية الخاصة باقتراح تنقيح الدستور

- اقتراح تنقيح الدستور إما أن يكون :

١ - بتعديل حكم أو أكثر من أحكامه .

٢ - أو بحذفه

٣ - أو بإضافة أحكام جديدة إليه - فيما خلا الأحكام الخاصة

بالنظام الأميري للكويت ، وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور ، وهي التي تنص المادة (١٧٥) من الدستور على عدم جواز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

حق اقتراح التنقيح ، بالوصف المتقدم وطبقا لنص المادة (١٧٤) من

الدستور ثابت :

١ - للأمير .

٢ - ولثلث أعضاء مجلس الأمة .

إذا قدم اقتراح التنقيح مستوفيا شروطه من ثلث أعضاء المجلس ، لزم

الحصول على موافقة الأمير عليه ، في المقام الأول من حيث :

١ - مبدأ التنقيح .

٢ - وموضوعه ، وذلك قبل أن يتصدى المجلس لمناقشة المشروع

المقترح ، لأن الأمير يملك في هذا الصدد حق اعتراض مطلق ، بمعنى أنه إذا

رفض الموافقة، امتنعت المناقشة، لأنها ستصبح غير ذات جدوى، بل قد تنطوي على إحراج لا يخفى أمره إذا ما اتجهت إلى غير ما يراه الأمير .
إذا ما اجتمعت : (١) موافقة الأمير أولا (٢) وموافقة أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الأمة، على مبدأ التنقيح وموضوعه، كان للمجلس أن يمضي إلى مناقشة المشروع المقترح مادة مادة .
وعندئذ تشترط لإقرار المشروع موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

وحتى بعد إقرار المشروع بهذه الأغلبية الموصوفة، لا يكون التنقيح نافذا إلا بعد تصديق الأمير وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين (٦٥ ، ٦٦) من الدستور .

ويبدو واضحا أن الدستور جعل للأمير، في خصوص التنقيح، حق تصديق (VETO) بالمعنى الفني الكامل، إذ أن رفض الأمير للتصديق في هذه الحالة يحول دون صدور التعديل الدستوري، أيا كانت الأغلبية المتحققة في المجلس، وأيا كان عدد المرات التي يصرف فيها المجلس على التعديل، وهذا هو ما يفهم من استثناء التعديلات الدستورية من حكم المادتين (٦٥ ، ٦٦) من الدستور، وهما المقصور حكمها على التشريعات العادية، واللذان تقرران للأمير حق اعتراض توقيفي في حالة عدم موافقته على مشروع القانون الذي أقره مجلس الأمة، إذ أن للمجلس في هذه الحالة إقرار المشروع ثانية بموافقة « ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم » وذلك في دور الانعقاد ذاته، وعندئذ يصدق عليه الأمير ويصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه . فإن لم تتحقق الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإن عاد المجلس في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع « بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » صدق

عليه الأمير واصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه . ويتضح من هذا أن عدم موافقة رئيس الدولة على مشروع قانون معين أقره مجلس الأمة ، وطلبه من المجلس إعادة النظر فيه ، لا يؤدي إلى وأد المشروع نهائيا ، ولا يحول دون المجلس وإخراج القانون إذا صمم على ذلك ، وتحققت الأغلبية التي يتطلبها الدستور وذلك بداهة في نطاق التشريعات العادية ، فالاعتراض هنا يوقف صدور القانون لفترة زمنية معينة ولكنه لا يحول دون صدوره إذا أصر مجلس الأمة عليه .

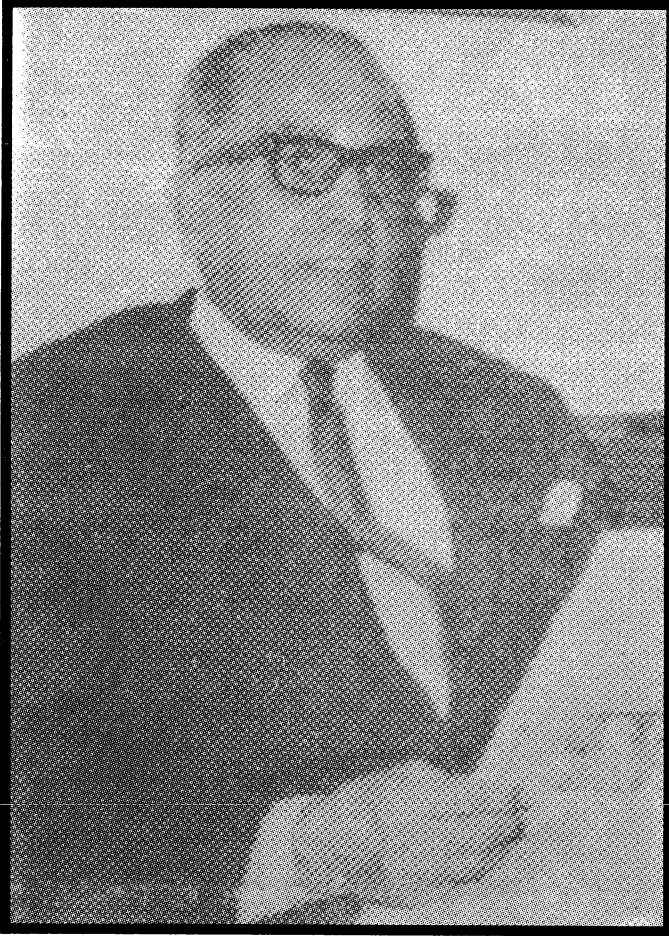
أما بالنسبة إلى التعديلات الدستورية فالأمر على خلاف ذلك ، إذ أن اعتراض الأمير على التنقيح قاطع في رفضه نهائيا ، لكونه اعتراضا كاملا لا توقيفيا .

مما تقدم يتبين أنه لابد من التقاء إرادتين :

١ - إرادة الأمير أولا وأخيرا .

٢ - ثم إرادة مجلس الأمة .

فالأمير يوافق مبدئيا على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ويوافق أخيرا بالتصديق علي التنقيح وإصداره ، بحيث لا يمكن أن يتم أي تعديل إلا إذا صدق عليه الأمير ، فإذا رفض التصديق على التعديل ، امتنع إصداره .



صورة المرحوم د. عثمان خليل عثمان
الخبير الدستوري لمجلس الأمة

خطاب وبيان أميري للشعب بشأن تنقيح الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا»
صدق الله العظيم

أبنائي الأعزاء

أتحدث إليكم اليوم والألم يعتصر قلبي والحزن يملأ نفسي مما تردت إليه الأحوال في بلدنا العزيز إلى حد لم يكن يجول بخاطري في لحظة من اللحظات أن نصل إليه ولكن للأسف الشديد وقع لم ما لم يكن مقدرا وحدث ويحدث ما لم يكن متوقعا ونحن جميعا رجالا ونساء وشيوخا وشبابا مسؤولون عن ذلك بأيدينا قدنا أنفسنا إلى هذا الوضع المؤلم.

لقد صبرنا وصبرتم طويلا وتحملنا وتحملتكم كثيرا لعل الأحوال تتبدل ويعلو الحق ويعود الرشد ولكن الأمور أخذت تزداد سوءا يوما بعد يوم حتى كدنا نصل إلى طريق مسدود.

وكل ما وصلنا إليه باسم الدستور الذي صدر للحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ولتحقيق الديمقراطية لهذا الشعب الوفي، والديمقراطية السليمة براء مما هو حادث ووحدة الوطن واستقراره تتعرض إلى كل مما تتعرض له من هزات.

أبنائي

إننا جميعا إن لم نقف موقفا صلبا لكل ما هو حادث فإن الأمور قد تتطور إلى حد لا يعلم إلا الله مداه.

ولما كنت على رأس المسؤولية في هذا البلد الطيب الأمين وقد أقسمت قسما لا أحيد عنه بأن أحميه من كل ما يهدد كيانه ووحدته واستقراره.

ولما كنت أشعر أنني والدكم جميعا علي رعايتكم وتوفير الأمن والرفاهية لكم، لذلك أجد نفسي مضطرا في هذه الظروف العصبية على أن أصدر أمرا بتنقيح الدستور لتجنب ما وصل إليه الحال في ظل دستور ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢.

أبنائي

إننا جميعا نؤمن إيمانا عميقا بالديمقراطية السليمة والحرية لأنها نابعة من نفوسنا وعليها شبت أجيالنا وحتى لا نفقد ديمقراطيتنا التي نعز بها إلى الأبد فقد أصدرنا أمرا سالف الذكر حتى تستمر الحرية في بلادنا أكثر ثباتا وأعظم استقرارا فينعم شعبنا كله بنورها، ويطمئن أبناؤنا إلى غد مشرق.

أبنائي

إن هذا الوطن أمانة في عنقنا جميعا وإنني في هذه الظروف الحاسمة من تاريخ شعبنا العريق أحملكم أمانتكم وأدعوكم إلى أن تحافظوا على وطننا الكويت رمز العزة ومصدر الخير من كل مكروه.

أبنائي

حيث أن مسئوليتنا الجسيمة أمام أبناء هذا الشعب العزيز تلزمنا -

وقد أفاء الله علينا بكثير من نعمه - أن نحقق له حياة حرة كريمة ، وأن
نوفر له سبب الإصلاح في كافة المجالات وتوجب علينا أيضا أن نحافظ
على وحدة هذا الوطن واستقراره وتدعونا أن نصد عنه استغلال
المستغلين ونمنع عنه عبث العابثين .

لذلك فقد اصدرت أمرا بتنقيح الدستور وستشكل لجنة من ذوي
الخبرة والرأي للقيام بهذه المهمة وسنعرض بإذن الله على الناخبين
مشروع تنقيح الدستور للاستفتاء عليه أو على مجلس الأمة المقبل
لإقراره خلال مدة لا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ إصدار هذا الأمر
والله الموفق .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

أمر أميري بحل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ وبتنقيح الدستور

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على دستور الكويت الصادر في ١٤ جمادي الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢م ونظرا لأنه كانت من أعز الأماني وضع دستور للبلاد يقوم على أسس ديمقراطية تتفق وتقاليد هذا الشعب العزيز ، وتتجاوب مع آماله وأصالته ، فقد عقدنا الامال الواسعة بإصدار دستور سنة ١٩٦٢ سعيًا نحو مستقبل أفضل لهذا الشعب الطيب ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية ويفيء على المواطنين مزيدا من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، ويرسي دعائم ما جبلت عليه نفوس أبنائنا من اعتزاز بالكرامة وحرص على صالح الكويت وشورى في الحكم ، مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره . إلا أنه وقد مضى على العمل بهذا الدستور قرابة أربعة عشر عاما فإن الآمال المعقودة على إصداره لم تتحقق ، فقد استغلت الديمقراطية وجمدت أغلب التشريعات واتخذ من هذا الدستور سبيلا لتحقيق المكاسب الشخصية ولم تبذل الجهود من أجل البناء وإنما بذلت في الهدم والتعويق وإثارة الأحقاد وتضليل الناس ، ولم ينل المواطن إلا الألم العميق على هذا الصراع الذي لم يحقق له آملا ولم يسد له حاجة .

وإن كان حرصنا على استقرار دعائم الديمقراطية قد ألزمننا بالصبر الطويل على ما وقع من أخطاء وعلى ما تعطل من إصلاح على أمل أن

يعود الرشد إلى من أساءوا استغلال أحكام الدستور وترقبا لصحوة ضمير تغلب الصالح العام على المصالح الفردية إلا أن الوضع ازداد سوءا مع مرور الأيام.

لذلك أصدرنا الأمر الآتي :

مادة أولى

يوقف العمل بأحكام المواد (٥٦) فقرة (٣، ١٠٧) و (١٧٤) و (١٨١) من الدستور الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م.

مادة ثانية

يحل مجلس الأمة، ويتولى الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور.

مادة ثالثة

تصدر القوانين بمراسيم أميرية، ويجوز عند الضرورة إصدارها بأوامر أميرية.

مادة رابعة

يصدر مرسوم بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور لتلافي العيوب التي أظهرها التطبيق العملي وتوفير الحكم الديمقراطي السليم والحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، على أن يكون التنقيح متفقا مع روح شريعتنا الإسلامية الغراء مأخوذا عن تقاليدنا العربية الكويتية الأصيلة.

مادة خامسة

على لجنة تنقيح الدستور أن تنتهي من عملها خلال ستة شهور من

تاريخ تشكيلها وترفع إلينا مقترحاتها بعد موافقة مجلس الوزراء.
ويعرض على الناهبين مشروع تنقيح الدستور للاستفتاء عليه أو على
مجلس الأمة المقبل لإقراره خلال مدة لا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ
إصدار هذا الأمر.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
الأمر ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر أميري بحل مجلس الأمة ١٩٨٦

فقد شاءت إرادة العلي القدير أن نحمل المسؤولية عن هذا الوطن العزيز، عاهدنا الله وعاهدنا المواطنين أن نعمل على حفظ الكويت من كل سوء.

ولقد تعرضت البلاد لمحن متعددة وظروف قاسية لم يسبق أن مرت بمثلها مجتمعة من قبل، فتعرض أمنها إلى مؤامرات خارجية شرسة هددت الأرواح وكادت أن تدمر ثروات هذا الوطن ومصدر رزقه. وكادت نيران الحرب المستعرة بين جارتها المسلمتين أن تصل إلى حدودها، وواجهت أزمة اقتصادية شديدة، وبدلاً من أن تتظافر الجهود وتتعاون كل الأطراف لاحتواء هذه الأزمات تفرقت الكلمة وانقسم الرأي وظهرت تكتلات وأحزاب أدت إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتعطيل الأعمال حتى تعذر على مجلس الوزراء الاستمرار في مهمته.

ولما كانت الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد لن ينقذها منها إلا عمل حاسم وجاد، ولما كانت المؤامرات الاجرامية التي يتعرض لها الوطن لن يوقفها إلا اليقظة التامة والاستعداد الكامل والوحدة الوطنية الشاملة.

ولما كانت ظروف المنطقة تتميز بالخرج وتحيطها ملابسات دقيقة وخطرة، ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه سيعرض الكويت إلى ما خشيناه ونخشاه من نتائج غير محمودة.

ولما كانت الحرية والشورى نبت أصيل نما وازدهر منذ نشأت

الكويت وكانت الكويت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية أما عداها فهو زائل ومتغير وفقا لحاجاتها ومصالحها، فإن استمرار الحياة النيابية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد العليا خطرا داهما، لذلك رأينا حرصا على سلامة واستقرار الكويت أن نوقف أعمال مجلس الأمة. وأصدرنا بذلك الأمر الآتي نصه :

مادة أولى

يحل مجلس الأمة، ويوقف العمل بأحكام المواد ٥٦ فقر ٣ و ١٠٧ و ١٧٤ و ١٨١ من الدستور الصادر في ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ .

مادة ثانية

يتولى الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور.

مادة ثالثة

تصدر القوانين بمراسيم أميرية، ويجوز عند الضرورة إصدارها بأوامر أميرية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الأمر ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ

الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦ م

مذكرة الغالب والراجح انها من اعداد المرحوم
الدكتور وحيد رأفت الخبير الدستوري
للحكومة. رئيس ادارة الفتوى والتشريع.
والذي اصبح فيما بعد المستشار القانوني
والدستوري لصاحب السمو الشيخ صباح
السالم الصباح عندما تولى مقاليد الحكم
وهي من إعداد الدكتور وحيد بعدما تولى
منصبه الأخير وزوال عمله في أروقة
الديوان الأميري وربما كان إعدادها بطلب
من صاحب السمو الشيخ صباح السالم رحمه
الله بعد أن أصبح الأمير ورئيس الدولة..
وهي أكثر ما تعني به توضيح وتحديد
العلاقة بين الأمير ومجلس وزرائه في
(الحكومة) السلطة التنفيذية.

مذكرة

حول السلطات الدستورية

لرئيس الدولة في النظام

البرلماني مع التركيز على

دستور الكويت

تحولت الكويت في السنوات الثلاث الأخيرة من إمارة مستقل بالحكم فيها شرعا سمو الأمير يعاونه مجلس أعلى جميع أعضائه من أفراد الأسرة الحاكمة، إلى دولة ذات نظام ديمقراطي نيابي مثالي، استجابة لسنة التطور وامتنالا لقوله تعالى «وشاورهم في الأمر»، فصدر دستور الكويت بقصر السيف العامر في ١٢ جماد الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، وعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة في يناير سنة ١٩٦٣ .

وقد تلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني السائد في المملكة المتحدة، والرئاسي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية مع انعطاف نحو أولهما لما هو مقرر أصلا في النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، بينما النظام النيابي في البرلمان السائد في الملكيات الوراثية، وبضمنها دولة الكويت التي نص دستورها في مادته الرابعة فقرة أولى على أنها إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .

وقد عمل دستور الكويت على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي مع تغليب الأول على الثاني كما سبق القول ، والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ، وذلك بعد أن نص الدستور في المادتين (٥٤ ، ٥٥) من نفس الباب على أن «الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس» وعلى أنه يتولى سلطاته بواسطة وزرائه . ومع النص بعدئذ في المادة (١٠١) منه على أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، ثم في المادة (١٠٢) منه على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ذاته أمام مجلس الأمة متى قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وبالطريقة المنصوص عليها بالمادة المذكورة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء .

وهذه المسؤولية المزدوجة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الأمير من جهة ، ثم أمام مجلس الأمة من جهة أخرى ولعله روعي في ذلك واقع الكويت وروح الأسرة التي تربط منذ القدم بين الناس في هذا البلد ، فحرص واضعو الدستور على أن يظل رئيس الدولة «الأمير» ابا لأبناء هذا الوطن جميعا كما نوهت به صراحة المذكرة التفسيرية للدستور .

وحتى إذا التزمنا حدود النظام النيابي البرلماني التقليدي ، فإن من حقوق رئيس الدولة البرلماني - باجماع أهل الفقه الدستوري استنادا إلى التقاليد البرلمانية الراسخة .

أولا - أن يحاط علما أولا بأول بالشئون الهامة الخاصة بكل وزارة وبالسياسة العامة للدولة .

ثانيا - أن يسدي النصح والإرشاد لوزرائه ولرئيس مجلس الوزراء

ثالثا - أن ينبه ويحذر من مغبة سياسة معينة يراد انتهاجها أو اجراء معين يراد اتخاذه .

ولما كان النصح والإرشاد وكذا التنبيه والتحذير ، كل ذلك لا يأتي ثماره إلا إذا كان رئيس الدولة ملما بدقائق الأمور ، لذلك كان الحق المشار إليه في «أولا» وهو حقه في أن يحاط علما أولا بأول بالشئون الهامة الخاصة بكل وزارة وبالسياسة العامة بالدولة من الحقوق التي لا تقبل التهاون أو التفريط ، وهذا الحق من جانب رئيس الدولة يقابله واجب على عاتق كل وزير بالدولة بالنسبة لشئون وزارته وعلى عاتق رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للسياسة العامة . فعلى كل وزير أن يطلع رئيس الدولة أولا بأول على المسائل الهامة المتعلقة بشئون وزارته ، وأن يستطلع رأيه ويتلقى نصحه فيما يريد أن يتخذه من قرارات مؤثرة في تلك الشئون . وعلى رئيس مجلس الوزراء بدوره أن يطلع رئيس الدولة على السياسة التي تعتزم الوزارة انتهاجها . وأن يتلقى نصائحه في شأنها ، كما عليه أن يطلعه أولا بأول على ما يتخذه مجلس الوزراء من قرارات مؤثرة في هذه السياسة بل ومن حق رئيس الدولة - في نظر الكثيرين من أهل الرأي - أن يحاط علما بالتيارات المختلفة التي تجاذبت مجلس الوزراء عند اتخاذه تلك القرارات .

ولا تشذ السياسة الخارجية عن هذه الأصول بل على العكس فإنه من المسلمات أن لرئيس الدولة حتى في النظم النيابية البرلمانية دورا هاما في هذا الشأن ، بالنظر إلى العلاقات الخاصة والرسائل الشخصية التي يسمح العرف الدبلوماسي والتقاليد الدولية بقيامها أو تبادلها بين ملوك ورؤساء الدولة وعلى مستواهم ، هذا ، والتي كثيرا ما تؤدي إلى حل بعض

المشاكل التي يعجز عن حلها وزراء الخارجية أو رؤساء الحكومات . لهذا لا يجوز أن يظل رئيس الدولة بعيدا عن شئون هذه السياسة الخارجية ، ويتعين على وزير خارجيته أو رئيس مجلس وزرائه ، حسب الأحوال ، إحاطته علما أولا بأول بالمشاكل الدولية التي تعرض وبما يرى انتهاجه من وسائل لعلاجها أو للتخفيف من حدتها . كما يتعين اطلاعه على جداول أعمال أهم المؤتمرات الدولية التي تنوي دولته الاشتراك فيها ، وعلى نتائج هذه المؤتمرات والاجتماعات لتمكينه من متابعة مجريات سياسة بلده الخارجية في شتى صورها ، كما أن استطلاع رأيه واجب فيما يتعلق بتشكيل الوفود التي تمثل الدولة في هذه المؤتمرات والاجتماعات أو في المهم منها على الأقل .

وثمة شئون عديدة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو مجلس الوزراء نفسه البت فيها تلقائيا إلا بعد عرضها على رئيس الدولة والحصول على توقيعه بالنظر إلى استلزام الدستور صدور مرسوم في صدها . وهي أكثر مما يتصور لأول وهلة إذ تشمل جمع مشروعات القوانين «مادة ٦٥ من دستور الكويت» المراسيم التشريعية أو اللائحية كاللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ما لم يحدد القانون أداة أدنى من المرسوم بإصدار اللوائح اللازمة بتنفيذه «مادة ٧٢ من الدستور» ، ولوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة «مادة ٩٣» والمراسيم الفردية كالمراسيم اللازمة لتعيين في بعض الوظائف المدنية والعسكرية بما في ذلك تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ، أو عزلهم من وظائفهم وفقا للقانون «مادة ٧٤» ومراسيم العفو عن العقوبة أو تخفيضها «مادة ٦٥» ومراسيم الضرورة «مادة ٧١» ومراسيم

التصديق على المعاهدات الدولية التي لا تتطلب العرض على مجلس الأمة «مادة ٧٠ فقرة أولى» والمراسيم الخاصة برد بعض مشروعات القوانين التي أقرها مجلس الأمة إليه ثانية لإعادة النظر فيها مادة (٦٦) من الدستور.. الخ.

هذا كله بخلاف «الأوامر» التي يستقل رئيس الدولة بإصدارها وبتوقيعها، وقد أشار إليها دستور الكويت في المواد (٤، ٦٥، ٦١) منه والخاصة باختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة، وتعيين مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه واختيار نائب الأمير في حالة تغيب الأمير خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد.

ويقضي التطبيق السليم للحكم النيابي البرلماني فيما يتعلق بالمراسيم المشار إليها أعلاه ألا يكون عرضها على رئيس الدولة جزئيا أو سطحيا أو شكليا أو محاطا بالالهام والغموض. بل يجب أن يكون هذا العرض كاملا واضحا لتمكينه من التوقيع على هذه المراسيم عن بيئة وإدراك لمشتملاتها «أولا» ولما يمكن أن يبني عليها من نتائج وآثار حالا ومستقبلا.

فإذا كان المعروض مشروع قانون مثلا فلا يكفي أن يعرض على رئيس الدولة مرسوم تقديم المشروع المذكور إلى مجلس الأمة، بل ينبغي أن يرفق بهذا المرسوم مشروع القانون ذاته وعند الاقتضاء مذكرته الإيضاحية، أو في القليل مذكرة مركزة عن أهم أحكام مشروع القانون المذكور. وإذا كان المرسوم المعروض خاصا بالتصديق على معاهدة من المعاهدات فلا أقل من أن يرفق بالمرسوم المذكور ملخص مركز عن أهم أحكام تلك المعاهدة إن لم يتيسر إرفاقها بمرسوم التصديق لسبب من

الأسباب . وكذا الشأن بالنسبة للمراسيم التشريعية المتضمنة لوائح تنفيذية للقوانين أو لوائح ضبط أو المتعلقة بترتيب المصالح أو الإدارات العامة فلا تعرض هذه المراسيم على رئيس الدولة إلا متضمنة تلك اللوائح أو مشفوعة بمذكرة موجزة عنها بقدر ما يتسع له المقام .

أما المراسيم الفردية كمراسيم التعيين في الوظائف العامة المدنية والعسكرية منها بما في ذلك التعيين في وظائف التمثيل السياسي الخارجي أو الإعفاء منها فتعرض ومعها عند الاقتضاء نبذة مناسبة عن الموظفين المطلوب تعيينهم أو عن الأسباب المبررة لإعفائهم من وظائفهم ، حتى تتاح الفرصة لرئيس الدولة ليراجع الوزراء المسؤولين في هذه التعيينات أو الاعفاءات استعمالاً لحقه الدستوري في النصح والإرشاد أو التنبيه والتحذير ، لما لهذه المراسيم من أثر مباشر وحتمي على سير العمل في أجهزة الدولة المختلفة وحتى لا يصبح توقيع رئيس الدولة على هذه المراسيم مجرد إجراء شكلي لا أكثر ولا أقل .

” هذا كله فيما يتعلق بعلاقات رئيس الدولة من جهة برئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء من جهة أخرى كشطرين متكاملين لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية وفي نطاق اختصاصات هذه السلطة التنفيذية «مادة ٥٢ من دستور الكويت» وهناك ناحية أخرى للموضوع خاصة هذه المرة بعلاقة رئيس الدولة بمجلس الأمة باعتبارهما معا السلطة التشريعية طبقاً لنص المادة (٥١) من الدستور المذكور التي تنص على أن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» ولا نعني هنا السلطات التي منحها الدستور لرئيس الدولة للتأثير في مجلس الأمة كدعوة المجلس للاجتماع أو فض الدورة أو تأجيلها أو حل المجلس ، وإنما

يعنينا هنا فقط حق رئيس الدولة في متابعة أعمال المجلس المذكور والوقوف على اتجاهاته وأوجه نشاطه .

ولما كان رئيس الدولة لا يتصل بمجلس الأمة إلا عن طريق وزرائه وبواسطتهم فيما عدا الخطاب الأميري الذي يلقيه سمو الأمير عند افتتاح الدورة أو ينيب عنه في إلقائه رئيس مجلس الوزراء فإن سموه يعتمد إلى حد كبير في إحاطته علما بما يجري في مجلس الأمة على ما ينقله إليه وزراؤه ورئيس مجلس الوزراء بنوع خاص .

وتقضي التقاليد البرلمانية بأن يحيط رئيس مجلس الوزراء رئيس الدولة علما أولا بأول بأهم ما يجري في المجلس النيابي من مناقشات وبموقف الهيئات والتكتلات المختلفة داخل المجلس - أن وجدت - ولا سيما موقف المعارضة من سياسة الحكومة ومشاريعها الكبرى وتلقي نصح رئيس الدولة وإرشاداته في هذا الصدد .

ويبدو أن هذه القواعد والتقاليد المشار إليها أعلاه غير مرعية دوما في الكويت لحدثة عهد البلاد بالحياة النيابية من جهة ، ولعدم اتساع الوقت لكي تظهر التقاليد واضحة في هذا الخصوص من جهة أخرى . ولما كان للفترة الأولى من كل نظام وزنها وأثرها على تطويره في المستقبل فإنه يحسن البدء بإرساء تلك القواعد والتقاليد على أسس متينة باتباع الآتي :

أولا - فيما يتعلق بمشروعات القوانين المقترح عرضها علي مجلس الأمة :
يرفق بمراسيم إحالة هذه المشروعات إلى مجلس الأمة والمرفوعة إلى حضرة صاحب السمو الأمير للتوقيع ، مشروعات هذه القوانين ذاتها ومذكرتها الإيضاحية بإحاطة سموه علما بفحواها .

ثانيا - مشروعات القوانين التي وافق عليها مجلس الأمة :

عند عرض هذه التشريعات على حضرة صاحب السمو الأمير لتوقيعها تمهيدا لإصدارها ونشرها، ترفق مذكرة موجزة عن أهم التعديلات التي أدخلها مجلس الأمة على المشروعات الأصلية، وموافقة الحكومة أو عدم موافقتها على هذه التعديلات، لكي يتاح لسمو الأمير استعمال حقه الدستوري في طلب إعادة النظر في هذه المشروعات عند الاقتضاء، طبقا للمادة (٦٦) من الدستور.

ثالثا - مشروعات المراسيم المتضمنة اللوائح التنفيذية أو لوائح الضبط المتعلقة بترتيب المصالح والإدارات العامة:

يرفق بهذه المراسيم مذكرة موجزة عن دواعي استصدارها.
رابعا - المراسيم الفردية الخاصة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين أو عزلهم:

يرفق بها عند الاقتضاء مذكرة موجزة عن مسوغات هذا التعيين أو الإعفاء لإحاطة رئيس الدولة علما بهذه المسوغات قبل الحصول على توقيع سموه عليها ويمكن الاكتفاء حسب الأحوال بالايضاح الشفوي الذي يدلي به لسموه الوزير المختص قبل التوقيع على هذه المراسيم.
خامسا - مراسيم التصديق على المعاهدات:

يرفق بها صيغ هذه المعاهدات مشفوعة عند الاقتضاء بمذكرة موجزة عن موضوعها وعما يعود على البلاد من إبرامها.
سادسا - المؤتمرات والاجتماعات الدولية:

تحيط وزارة الخارجية علما بأغراض هذه المؤتمرات والاجتماعات التي تزمع الحكومة إشراك دولة الكويت في أعمالها، وكذا بتشكيل الوفود المقترح إرسالها إليها. كما يحاط سموه علما في الوقت المناسب بنتائج هذه المؤتمرات والاجتماعات.

سابعاً - قرارات مجلس الوزراء :

يحاط سموه علماً أولاً بأول عن طريق رئيس مجلس الوزراء بأهم هذه القرارات وبموقف مجلس الوزراء عموماً منها .

ثامناً - الشؤون الخاصة بكل وزارة :

يحاط سموه علماً أولاً بأول بالمهم من شؤون كل وزارة عن طريق الوزير المختص - بالتفاهم مع رئيس مجلس الوزراء - قبل اتخاذ القرارات اللازمة ، للاستئناس برأي سموه ونصحه وإرشاده في خصوصها .

تاسعاً - شؤون مجلس الأمة :

يحاط سموه علماً أولاً بأول عن طريق رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - بتفويض من رئيس مجلس الوزراء - لأهم ما يجري من مناقشات في مجلس الأمة وبالمهم من قراراته .

عاشراً - الرأي العام :

يحاط سموه علماً عن طريق رئيس مجلس الوزراء أو وزير الإرشاد والأنباء - بتفويض من رئيس مجلس الوزراء - بأهم ما تتناوله الصحف والمجلات لا سيما المحلية من موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وذلك على الأقل إلى حين إنشاء مكتب صحفي لسموه بالديوان الأميري .

حادي عشر - الاتصال المباشر برئيس الدولة :

لما كان الملحوظ فيما تقدم هو بيان صلاحيات رئيس الدولة التنفيذية والتشريعية واجراءات ممارسة سموه لهذه الصلاحيات عملاً ، دون التعرض للصلاحيات الدستورية لرئيس مجلس الوزراء أو صلاته بسائر الوزراء .

ولما كان الوضع الدستوري الدستوري لرئيس مجلس الوزراء بوصفه رئيسا للحكومة والمسؤول عن سياستها العامة وعن تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة (مادة ٥٨ ، ١٢٧ من الدستور) ، يتطلب أن يكون رئيس مجلس الوزراء هو همزة الوصل بين رئيس الدولة والوزراء في كل ما يمس السياسة العامة للحكومة ، مع ترك تقدير ما يعتبر من السياسة العامة للحكومة وما لا يعتبر كذلك لحسن تقديره فإنه ، يتعين على الوزير المختص في جميع الحالات التي تستدعي اتصاله مباشرة برئيس الدولة في شأن من شؤون وزارته كالمشار إليه في البنود (سادسا وثامنا أعلاه) ، التفاهم مقدما مع رئيس مجلس الوزراء على ذلك ، وكذا إحاطة رئيس مجلس الوزراء علما بمثل هذه الاتصالات عندما تتم بناء على استدعاء من رئيس الدولة ذاته .



وقائع المقابلة التي أجراها
سعادة السفير البريطاني

السيد / جاكسون

لصاحب السمو الأمير المعظم الشيخ
المرحوم عبد الله السالم الصباح
صباح يوم الأحد ٢٨/٣/١٩٦٣ في

قصر السيف العامر

ومنها يتبين قوة الشخصية، ووضوح
الرؤية، وسعة الاطلاع لسموه
وانه كان يوجه الدولة البريطانية،
وكانت تحترمه وتستفيد من آرائه
حضر المقابلة السيدان / محمد
درويش العرادي وهاني قدومي

بعد تبادل عبارات المجاملة، استأذن السفير البريطاني أن يبدأ بالاستفسار عن بعض النقاط حول الأحداث التي مرت في المنطقة في هذه الآونة الأخيرة، فقال إن حوادث البحرين الأخيرة تقلق حكومة صاحبة الجلالة وعلى الأخص أننا نعتقد بأن المنظمين لهذه الحوادث هم من البحارنة الفارين المقيمين في الكويت، وهؤلاء على اتصال وثيق مع مصر ويعملون بتعليمات من مصر.

فأجاب سموه حفظه الله بأن شقيق حاكم البحرين أتى إليه مؤخراً وبحث معه ما حدث في البحرين من شغب، وقد أخبرته بأن ما حصل أو قد يحصل هو أمر متوقع ما لم يجر تغيير وتطور وإصلاح في البلاد بالشكل الذي يتمشى مع الزمن وما يتطلبه من اجراءات تقدمية وحرية يجب منحها للشعب، إن الطبقة المتنورة من الشباب لن تقبل أن يبقى الوضع القديم الذي لا يلائم هذا العصر. ومن الضروري مسايرتها.

ومن المهم الحد من هذه العظمة والإسراف وغير ذلك من الأمور التي تثير حفيظة الشعب، وبودي ان تبلغ المقيم السياسي في الخليج وجهة نظري هذه التي أخصها بالقول المأثور بأن على المسؤولين في البحرين أن يتمشوا مع الزمن ويلبسوا لكل زمان لبوسه.

وقال السفير إن الانكليز يتفقون مع هذا الرأي في ضرورة الإصلاح، ولعل ما حدث مؤخراً في البحرين سيعطي الحكام هناك درساً في ضرورة عمل شيء لتطوير الأمور عندهم ولطالما حدثناهم بما يجري في الكويت من اصلاحات تستهدف خير الشعب وإشراكه في المسؤولية ولكن يا صاحب السمو إننا متخوفون من المنظمين البحرينيين الذين يعملون لحساب عبدالناصر الموجودين في الكويت، وقد أعطينا

اسماءهم لوزير الداخلية. فأجاب سموه إنني أعجب لهذا القول كلما حدثت قلاقل قيل أن سببها عبدالناصر فهل ينوي عبدالناصر احتلال البحرين. لماذا لا يسبر غور المشكلة لمعرفة الحقيقة، أليس من الحقيقة بأنه يجب إزالة الحيف وإطلاق الحرية في البحرين حتى لا تقع مثل هذه الأمور، إن عبدالناصر لا يفكر في احتلال البحرين، ولكن يستمع ويؤيد ويناصر كل حركة تحررية تستهدف إزالة الظلم.

فقال السفير: تأكد يا صاحب السمو بأن السيد / وليم لوس طالما نصح حاكم البحرين في المناسبات العديدة نفس نصيحتكم التي تفضلتم بها الآن، ولكن ما استجابوا، ولكن الذي يقلق بال حكومة صاحبة الجلالة هو ما اتخذ من قرار في مجلس الأمة الكويتي بخصوص تأييد الشعب في البحرين ضد الامبريالية والاستعمار البريطاني والقوات البريطانية يضاف على ذلك ما تكتبه (الطليعة) وغيرها من الصحف الكويتية في هذا الصدد، وبالطبع قد ينبري من صفوف المعارضة أو المسؤولين في المستقبل في بريطانيا من يقول لماذا هذا التمسك بالقاعدة في البحرين والصرف والتعرض للسمعة، وبالطبع إن تطور هذا الأمر قد يؤدي الى عدم استطاعتنا ابقاء قواتنا في البحرين، الأمر الذي يحول دون التزامنا بالاتفاقية لمساعدة الكويت عسكريا إذا طلبتم منا ذلك.

فأجابه صاحب السمو على ما قاله بنبرة فيها حسم وحزم: (ليس لدي مانع على الاطلاق من أن تتمشوا مع مصلحتكم في هذا الأمر). وأجاب السفير: (لكن يا صاحب السمو إن مصلحتنا متبادلة ومشتركة في هذا الموضوع، وأمر كهذا يتطلب منا تعاونا وتفاهما للمصلحة المتبادلة).

فقال صاحب السمو : (يجب أن يستمر التعاون والتفاهم والصدقة للمصلحة المشتركة ، ولا بد أن نجتهد ونتابع الأمر في الكويت بالاهتمام والحذر لتوقي الشر ، ولكن لا بد من عودة إلى ما ذكرناه أولاً بضرورة معالجة المسببات لهذه الاضطرابات بالحكمة والفكر ، فزمان الماضي ولي ، ولا بد أن تتكيف الأمور بما يتفق وروح العصر الحديث .. وفي نظري هذه قضية ثانوية تافهة بسهولة تعالج كما قلنا ، ولكن المعضلة هي معضلة فلسطين وما يمكن أن تؤدي إليه من تطورات خطيرة إذا حصل الاصطدام بين العرب واليهود بسبب تحويل الروافد أو غير ذلك .

وعلى كل حال انقل وجهة نظري للسيد / وليم لوس بما يتعلق بالبحرين ويجب أن تتأكدوا وتشقوا وتقدرُوا بأنّي أتكلّم في هذا الموضوع عن إخلاص وليس لي أي غاية أو مصلحة .. والسياسة على كل حال تتطلب مرونة وحكمة وبعد نظر وتقدير صحيح للمواقف والواقع ، واستعداد للتطور مع متطلبات الزمن .. وهذا وضع الرئيس ناصر في اليمن وما يجري فيها من خسائر يرى نفسه على حق وآخرون لا يرون ذلك ، كنتم تريدون الاعتراف باليمن ثم عدلتم عن ذلك وقد يضطر في السياسة أحياناً أن يعمل بتعاليم المسيح الذي قال : (إذا صفعك أحد على الخد الأيمن فأدر له خدك الأيسر) .

ثم انتقل السفير البريطاني في حديثه إلى موضوع عدن فقال : (لقد بعثت حكومتي ببرقية تتضمن اقتراحكم الذي ترونه حلاً لمشكلة عدن - والذي حدثتموني به في جلسة سابقة - إلى حاكم عدن وأخبرناهم فيها بأن سموكم وقد عرفتم بالحكمة وثاقب البصر ترون أن منح الاستقلال الكامل لعدن من شأنه أن يسوي المشكلة نظراً لوجود مصالح مشتركة بين إمارات الجنوب العربي وعدن ، فعدن هي السوق والمنفذ البحري

للإمارات وعدن في حاجة للاستقرار والحماية وهذا لا يتم إلا بالتفاهم والاتفاق التام مع الإمارات ، لأن عدن عرضة للتهديد من أي إمارة من تلك الإمارات ، إذا لم يتم التفاهم التام وغير ذلك مما اقترحت سموكم . وقد طلبنا من الحاكم أن يعطي رأيه ، فإن قبل فنحن موافقون ، وطلبنا إليه أن يعطينا جوابه أو ملاحظاته حول الاقتراح لنطلع سموك عليه) .

فعلق صاحب السمو على الموضوع : (بأنه يرى أن لا ينفرد بدراسة هذا الاقتراح ، ومن الضروري أن يبحث من قبل هيئة أو مجلس الحكومة بكامله .. وإن مازلت أرى أن منح الاستقلال لعدن وتمكين رجل جدير بالحكم ويحظى بتأييد أغلبية الشعب ، هو الحل الصحيح) .

فقال السفير : (صحيح هذا ، لكن يظهر بأن رجال الحكومة خائفين على مراكزهم وأعتقد أن ما اقترحته سموكم هو أقرب حل .. وأن الأصنح رجل عاقل ويتمتع بتأييد لكنه امتنع مؤخراً عن الاستمرار في التعاون معنا ، ويظهر أن الناس خائفة من التهديد بالقتل بعد حوادث القتل التي تمت هناك . ولقد سمعت يا صاحب السمو أن قحطان الشعبي سيزور الكويت .. إنه مجنون ويطالب بأشياء متطرفة ويشجع على العنف) .

فسأله صاحب السمو : أليس قحطان عدني ؟

فأجاب السفير : بلى .

ثم استفسر السفير عن موضوع مساعدات الجامعة العربية للإمارات الخليج بموجب ما كتب مؤخراً حاكم دبي .

فأجاب سموه : في اعتقادي أن الجامعة العربية لن تعطي كما مضى .

كما استفسر السفير عن صحة ما قرأ في الصحف عن إعطاء قروض لبعض الأقطار العربية ، وعن نتيجة زيارة بورقيبة .

فأجاب سموه : (بالنسبة للرئيس بورقيبة قد طلب مساعدات

للقيام ببعض الإنشاءات والأصلاحات في بلده. وستعطي الكويت بعض الدول قروضا في حدود الخمس ملايين، وعلى الأخص تلك الدول التي لم تأخذ سابقا.. ثم نقفل الباب).

وسأل السفير عما إذا كانت مصر إحدى الدول؟
فأجاب سموه: (قد يكون ذلك).

شكر السفير صاحب السمو على ما تفضل به من نصائح مفيدة.
فقال سموه حفظه الله: (إن كلامي صريح، أقول ما لك وما عليك،
ورائدي في ذلك الحق)..

فأجاب السفير: إننا لا نريد إلا الصراحة، وكلام الحق حتى لو كان
مؤلما، وأكرر شكري مع اعتذاري لأخذي من سموكم وقتا طويلا
وأستأذن بالانصراف.



كان المرحوم صاحب السمو الشيخ عبد
الله السالم الصباح أمير البلاد
الأسبق، يصدر تفويضاً أميرياً بالوفود
الوزارية الرسمية التي كانت تمثل
دولة الكويت في الخارج، والتفويض
التالي هو نموذج للتفويضات الأميرية
التي كانت تصدر في عهده.



أوراق تنويض

السي كل من تصل اليه هذه الأسطر
سلام وتحية ،

يسرنا أن نخطركم بأننا عينا سعادة / يوسف السيد هاشم الرفاعي - وزير البريد والبرق والهاتف - رئيسا لوفد دولة الكويت لحضور مؤتمر وزراء المواصلات العرب الذي سيعقد في بيروت ابتداءً من ٢٠ نوفمبر عام ١٩٦٤ .

وقد منحناه سلطة كاملة للقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها هذه الصفة وللتوقيع على القرار الختامي للمؤتمر .

كما يسرنا أن ننهي اليكم أن الوفد الكويتي لحضور هذا المؤتمر تحت رئاسة سعادة / يوسف السيد هاشم الرفاعي - وزير البريد والبرق والهاتف - مكون كالآتي :-

- (١) سعادة يوسف السيد هاشم الرفاعي : وزير البريد والبرق والهاتف
- (٢) السيد المهندس عبد الرحمن خالد الخنيم : الوكيل المساعد للشؤون الفنية في وزارة البريد والبرق والهاتف
- (٣) السيد عبد الله السمحان : الوكيل المساعد لشؤون الطيران بوزارة الداخلية
- (٤) السيد إبراهيم العبد الرزاق : مدير البريد بوزارة البريد والبرق والهاتف
- (٥) السيد المهندس عبد الله السايح : من وزارة البريد والبرق والهاتف
- (٦) السيد مبارك الميال : رئيس قسم الحركة بوزارة البريد والبرق والهاتف
- (٧) السيد مورييس نعمان : من إدارة الطيران المدني بوزارة الداخلية
- (٨) السيد المقدم أحمد مدوح : خبير إدارة المرور بوزارة الداخلية
- (٩) السيد الرئيس محمد خضر : من إدارة المرور بوزارة الداخلية
- (١٠) السيد عابد بن حبيب الصائغ : المدير الإداري بإدارة الجمارك والموانئ
- (١١) السيد المهندس طارق بشناق : من بلدية الكويت
- (١٢) السيد المهندس حامد عبد السلام : من بلدية الكويت
- (١٣) السيد المهندس تقي جوهر : من وزارة الأشغال العامة
- (١٤) السيد جاسم يوسف المرزوق : نائب رئيس مجلس الإدارة بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
- (١٥) السيد فهد عبد المحسن النفيسي : نائب رئيس مجلس الإدارة بشركة المواصلات الكويتية
- (١٦) السيد عبد اللطيف البحر : مدير شركة المواصلات الكويتية

صدرت تحت تنويعي ، في اليوم العاشر من رجب عام ١٣٨٤ هـ
الموافق الخامس عشر من نوفمبر عام ١٩٦٤ م .

عبد الله السالم الصباح
أمير الكويت



صباح الأحمد الجابر
وزير الخارجية

المحتويات

الصفحة

٥	■ المقدمة
٧	■ أسباب الأزمة الدستورية الأولى
١٧	■ صور ومراسيم بعض الوزارات التي عاصرت أو تبعت هذه الأزمة الدستورية.
٢٢	■ الكتاب المرفوع من سمو الشيخ صباح السالم الصباح الي صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح حول الأزمة
٣٣	■ أسماء أعضاء المجلس الذين اعترضت اغليبتهم على وزارة المادة (١٣١)
٤٢	■ البيان الأميري حول الأزمة بعد استقالة الحكومة المعارض عليها
٤٦	■ الرأي الدستوري الموجه لمجلس الأمة حول الأزمة
٥٣	■ تفسير المادة (١٣١) من الدستور في رأي الخبير الدستوري للحكومة
٦٠	■ صورة مذكرة دستورية في حوزتي بخصوص موضوع تنقيح الدستور الكويتي
٦٥	■ أمر أميري بتنقيح الدستور
٦٨	■ أمر أميري بحل مجلس الأمة ١٩٧٦م
٧١	■ أمر أميري بحل مجلس الأمة ١٩٨٦م
٧٣	■ مذكرة من اعداد المرحوم د. وحيد رأفت حول تحديد وتوضيح العلاقة بين الأمير ومجلس الوزراء
٨٤	■ وقائع المقابلة التي أجراها سعادة السفير البريطاني السيد جاكسون مع صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح ١٩٦٣
٩١	■ نموذج لمرسوم تفويضي صادر عن المرحوم الأمير السابق الشيخ عبدالله السالم الصباح



شركة النبع للنشر والتوزيع

ص.ب: ٢٠٤١ الكويت - الرمز البريدي ١٣١١٥ الصفاة

تلفون: ٢٦٤٩٤٧٩ / ٢٦٦٨٢٦١ / فاكس ٢٦٦٨٢٦٢